



The Social and economic Variables in the Agricultural Sector in Umayyad State and Their Impact on the Public Finance

Muhand Nafie Katab

Asst. Prof./ History Department / College of Arts / University of Mosul

Article information

Article history:

Received March 28 , 2023

Reviewer April 6 , 2023

Accepted April 11 , 2023

Available online September 1 , 2023

Keywords:

The social and economic variables

Public finances - the Umayyad state

The agricultural sector

Revenues

Expenditures

Correspondence:

Muhand Nafie Katab

mohaned.n.k@uomosul.edu.iq

Abstract

The current research studies the social and economic variables that occurred in the Umayyad community. It also attempts to reveal changes in the agricultural sector and analyze their positive and negative effects on the state's public finances (revenues - expenditures). It further investigates some variables that have caused a significant surplus and increase in the financial resources of the Umayyad state. This was reflected in the increase in public expenditures by the state in general and the agricultural sector in particular, while others contributed to the decrease in the state's financial revenues and its impact on the decrease in public spending on the agricultural sector and others. This led to the occurrence of the financial deficit because the agricultural sector is the largest economic sectors that generated the money for the treasury.

DOI [10.33899/radab.2023.180055](https://doi.org/10.33899/radab.2023.180055) , ©Authors, 2023, College of Arts, University of Mosul.

This is an open access article under the CC BY 4.0 license (<http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/>).

المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية في القطاع الزراعي في الدولة الأموية وأثرها في المالية العامة مهند نافع خطاب*

المستخلص :

يتضمن البحث دراسة للمتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي حدثت في المجتمع الإسلامي في العصر الأموي (41 - 132 هـ / 661 - 750 م) ومحاولة الكشف عن التغيرات في القطاع الزراعي وتحليل أثارها الإيجابية والسلبية على المالية العامة للدولة (الإيرادات - النفقات)، فقد أحدثت بعض المتغيرات فائضاً وزيادة كبيرة في الموارد المالية للدولة الأموية وانعكس ذلك على زيادة النفقات العامة من قبل الدولة بصورة عامة وعلى القطاع الزراعي بصورة خاصة، في حين أسهم بعضها الآخر في انخفاض الإيرادات المالية للدولة وانعكاسها على انخفاض الإنفاق العام على القطاع الزراعي وغيره، مما أدى إلى حصول العجز المالي، لأن القطاع الزراعي هو أكبر القطاعات الاقتصادية التي كانت تدرّ الأموال لخزينة الدولة.

الكلمات المفتاحية:

المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية - المالية العامة - الدولة الأموية - القطاع الزراعي - الإيرادات - النفقات .

* أستاذ مساعد / قسم التاريخ / كلية الآداب / جامعة الموصل

المقدمة:

شهدت الدولة الأموية مجموعة من المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي كان لها الأثر الكبير على جميع الأنشطة الاقتصادية عموماً وعلى النشاط الزراعي خصوصاً، ولا سيما بعد أن أصبح اقتصاد الدولة الأموية اقتصاداً زراعياً بالدرجة الأساس، لذا ما أحدثته تلك المتغيرات من آثار على القطاع الزراعي كان لها أثرها على المالية العامة للدولة سلباً وإيجاباً، لما تشكله الموارد المالية المستحصلة من الزراعة نسبة كبيرة من الأموال الداخلة إلى خزينة الدولة.

ويمكن تحديد تلك المتغيرات الاقتصادية والاجتماعية بالنقاط الآتية:

- 1 - التحول نحو الاستثمار الزراعي وظهور الملكيات الزراعية الواسعة.
- 2 - شراء الأرض الخراجية وتغيير أصل الملكية .
- 3 - استحداث رسوم إضافية على القطاع الزراعي .
- 4 - زيادة الانفاق والصراف على مشاريع البنى التحتية للزراعة .
- 5 - توفير الأيدي العاملة ورفد القطاع الزراعي بالقوى العاملة .
- 6 - استحداث التنظيم الإداري والرقابي المحاسبي .
- 7 - الإنفاق العام وأثره الإيجابي والسلي .

- التحول نحو الاستثمار الزراعي وظهور الملكيات الزراعية الكبيرة:

من المتغيرات الاقتصادية التي طرأت على القطاع الزراعي في الدولة الأموية هو ظهور الملكيات الزراعية الكبيرة ؛ وذلك لأن الدولة الأموية ورثت مساحات شاسعة من الأراضي الزراعية ولاسيما في الاقاليم الرئيسية الثلاثة آنذاك العراق ومصر وبلاد الشام، إذ أشارت بعض المصادر إلى مساحة الأراضي الزراعية فيها⁽¹⁾، فضلاً عن وجود مساحات شاسعة من الأراضي الموات والمعتلة التي تحتاج إلى استصلاح واستثمار.

وجاءت الملكيات الزراعية الكبيرة من خلال اهتمام الخلفاء والولاة بتكوين الإقطاعات والضياع الخاصة بهم، هذا فضلاً عن إقبال العامة على الزراعة بعد استقرار عمليات الفتوحات الإسلامية، وإدراكهم لحجم الأرباح المتحصلة من الزراعة والإنتاج الزراعي، فقد عرف عن بعض الخلفاء الأمويين وبعض ولائهم اهتمامهم الكبير في امتلاك الأراضي الزراعية والرغبة في زيادتها عن طريق الشراء ادراكاً منهم لما تدرّه من أرباح كبيرة، فقد " كان طلحة بن عبيد الله يغل بالعراق ما بين أربعمئة ألف إلى خمسمئة ألف، ويغل بالسرارة عشرة آلاف دينار أو أقل أو أكثر، وبالأعراض⁽²⁾ له غلات، وكان لا يدع أحداً من بني تيم عائلاً إلا كفاه مؤونته ومؤونة عياله وزوج أيامهم وأخدم عائلهم وقضى دين غارمهم، ولقد كان يرسل إلى عائشة إذا جاءت غلته كل سنة بعشرة آلاف، ولقد قضى عن صبيحة التيمي ثلاثين ألف درهم"⁽³⁾، وتوضح لنا هذه الرواية مثلاً عن كبر حجم الأموال التي كانت تدرّها الأراضي الزراعية وتؤكد ما ذهبنا إليه من أن إدراك العرب المسلمين لعظم الأرباح التي تدرّها الزراعة؛ مما دفعهم إلى زيادة الاستثمار في الجانب الزراعي، ومنذ وقت مبكر فالرواية تتحدث عن استثمار الصحابي طلحة بن عبيد الله (رضي الله عنه) في أراضي العراق مع أنه أحد الذين استشهدوا في معركة الجمل في سنة (36هـ/656م)، كما تفسر لنا أيضاً توجه المسلمين إلى شراء الأراضي الخراجية بعد أن نفذت أراضي الصوافي والموات.

إن ظهور الملكيات الزراعية الكبيرة جاءت بمختلف طرق وأنواع التملك، من إحياء الموات والإقطاع اللذين يعدان من أكثر أنواع التملك شيوعاً في العصر الأموي وأكثرهما اسهاماً في تكوين ونشوء الملكيات الزراعية الكبيرة الخاصة، فضلاً عن الأنواع الأخرى كالشراء والإرث والوصية والصداق والهبة والإلجاء⁽⁴⁾ والمصادرات والارتفاق.

(1) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حنيفة الأنصاري : الخراج، تحقيق : طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، (القاهرة: د.ت)، 46 ؛ البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود : فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، (بيروت: 1988م)، 264 ؛ ابن رجب الحنبلي: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد: الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1985م)، 82 .

(2) الأعراض: قرى بين الحجاز واليمن والسرارة، وقال شمر: أعراض المدينة هي بطون سوادها حيث الزرع والنخل. ينظر: ياقوت الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي: معجم البلدان، دار صادر، ط2(بيروت: 1995م)، 1 / 220 .

(3) ولما سأل معاوية أحد أولاد طلحة عن تركته قال له: " ترك ألفي ألف درهم ومائتي ألف دينار.. وكان يغل كل سنة من العراق مائة ألف سوى غلاته من السرارة وغيرها ولقد كان يدخل قوت أهله بالمدينة سنتهم من مزرعته بقناة كان يزرع على عشرين ناضحاً وأول من زرع القمح بقناة هو ". ينظر: ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن منيع الهاشمي البصري البغدادي: الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، (بيروت: 1968م) 166/3 ؛ ابن عساکر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله : تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمري، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت: 1995م)، 103 / 25 .

(4) الإلجاء: من لجأ وهو تعبير من العصر الإسلامي، اتصل بالتنظيم الإداري بعد الفتح، وهو أن يلجئ الضعيف ضيعة أو أرضاً إلى آخر قوي ليدافع عنها ويتولى حمايته. ينظر: إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، (القاهرة: د.ت)، 851/2 ؛ مصطفى عبد الكريم الخطيب: معجم المصطلحات والألقاب التاريخية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط1(بيروت: 1996م)، 39 .

ولكي تُحقق الدولة الأموية تنمية اقتصادية في مجال الزراعة، وفي ظل توفر مساحات شاسعة من الأراضي المعطلة والأراضي التي مات أصحابها أو هجرها، كان عليها اللجوء إلى تشجيع عمليات الإحياء للأراضي مقابل امتلاكها من قبل الشخص الذي يقوم بإحيائها، واللجوء إلى إقطاع أراضي الصوافي مقابل تشغيلها ودفع العشر عنها بدلا من بقائها معطلة وتحولها إلى أراضٍ موات.

إن عمليات الإحياء للأراضي الموات أدت إلى انتعاش اقتصاد الدولة الأموية نتيجة ازدهار استثمارات القطاع الخاص، الذي كانت تمثله الملكيات الزراعية الكبيرة، التي أدى قيامها إلى امتصاص البطالة المقنعة الموجودة بالقطاع الزراعي في الأراضي الخراجية، بل واستقطاب وتشغيل جزء لا بأس به من العمالة الزراعية التي هجرت أراضيها، نتيجة تعسف الجباة في جباية الخراج، كما كان لهذه الملكيات التي أنشئت حديثاً، أثر إيجابي على جانب الطلب الكلي في الدولة الأموية، وذلك من خلال الأجور التي كانت تدفعها للعاملين بها، والذين يوصفون بالكثرة، نتيجة طبيعة الفن الإنتاجي الزراعي في تلك المدة والذي كان يعتمد على الأيدي العاملة الكثيفة بالدرجة الأساس لعدم وجود المكننة، كما أنها أسهمت إيجاباً في جانب العرض الكلي إذ زاد الإنتاج الكلي للدولة بمقدار زيادة تلك الملكيات وازدياد مساحة الرقعة المزروعة، كما كان لتنوع الحاصلات المزروعة بتلك الملكيات آثاره الإيجابية على مستوى الرفاهية داخل الدولة الأموية، وأخيراً فإن لتلك الملكيات أيضاً آثارها الإيجابية على زيادة موارد الدولة من خلال ما تدفعه تلك الملكيات من زكاة العشر إذا كانت تسقى سحياً، ونصف العشر إذا كانت تسقى بواسطة أو آله، كما يحسب لتلك الملكيات دورها في تحسين مستوى المعيشة الفردي للأيدي العاملة فيها، وللفقراء من خلال الصدقات الطوعية التي تقدمها، والتي لا يتصور أن يكون برنامج المزارع المسلم خالياً منها.

وتُعد سياسة الإقطاع من أكثر طرق التملك للأراضي الزراعية آنذاك في نشوء الملكيات الزراعية الواسعة، فقد أظهرت الدولة الأموية اهتماماً كبيراً بالإقطاع تمثل بمنح الخليفة إقطاع التملك⁽⁵⁾، ثم شاركه في ذلك ولاة الأقاليم⁽⁶⁾، من باب السياسة اللامركزية الإدارية التي اعتمدها الدولة والتي كانت تهدف إلى تشغيل الأراضي الخصبة المعطلة من الصوافي أو الموات وغير الصالحة للزراعة⁽⁷⁾، ويتضح لنا أن تدخل الولاة في منح الإقطاعات ومشاركتهم الخليفة جاء نتيجة لاتساع الأراضي الإسلامية بسبب كثرة الفتوحات الإسلامية بهدف تشغيلها بدلا من أن تبقى معطلة، وبسبب الصلاحيات الواسعة التي تمتع بها بعض الولاة الأقياء.

وعلى الرغم من مما قيل عن سياسة الإقطاع ووجود بعض الإشارات التي تشير إلى الاعتبارات السياسية للإقطاع والتي لم تكن غائبة في منح القطائع ولاسيما لمن كان ينتمي إلى بني أمية أو كان في خدمة الأسرة الحاكمة⁽⁸⁾، أو كان من المقربين منهم⁽⁹⁾، أو لكسب الأنصار والمؤيدين واستمالة قلوب المعارضين⁽¹⁰⁾، فإنها لا تعدو أن تكون حالات فردية لا تمثل نسبة مئوية كبيرة من سياسة الإقطاع للدولة، ومع كل ذلك فإن الهدف والغرض الغالب على سياسة الدولة الأموية في الإقطاع كان لأغراض اقتصادية تنموية؛ وذلك من أجل الإعمار والاستثمار والنهوض بالواقع الزراعي في الدولة.

(5) إن الخليفة معاوية أقطع بعض بني أخوته الجزيرة التي بين النهرين، فأرسل عليها زياد بن أبيه الماء، فلما نظر إليها المقطوعة له ظن أنها بطيخة، فاشتراها منه زياد بمائتي ألف درهم، وقد أقطع زياد بعد ذلك من تلك الأرض غيره، مما يدل على عظم حجمها، حتى أنه حفر لها أنهاراً وليس نهراً واحداً. وأقطع الخليفة معاوية بن أبي سفيان لكابس بن ربيعة أرضاً بالبصرة؛ وأقطع الخليفة عبد الملك بن مروان (65 - 86هـ / 685 - 705م) للعلاء بن شريك الهدلي مائة جريب، لأنه أهدى إليه شيئاً أعجبه. ينظر: البلاذري: فتوح البلدان، 351، 355، 356؛ أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار وآخر، دار الفكر، (بيروت: 1996م)، 32/11.

(6) أقطع والي العراق زياد بن أبيه لمره بن أبي عثمان مولى أبي بكر الصديق (رضي الله عنه) مائة جريب، على نهر الأبله فحفر لها نهراً فسمي باسمه؛ وأقطع زياد بن أبيه لأمية بن عبد الله كورة السوس. البلاذري: فتوح البلدان، 351، 355، 356؛ أنساب الأشراف، 32/11.

(7) البلاذري: فتوح البلدان، 287؛ قدامة بن جعفر: أبو الفرج ابن قدامة بن زياد البغدادي: الخراج وصناعة الكتابة، دار الرشيد للنشر، (بغداد: 1981م)، 233.

(8) أقطع الخليفة عبد الملك بن مروان (65 - 86هـ / 685 - 705م) عمر بن هبيرة قطيعة بدمشق، وأقطع الخليفة الوليد بن عبد الملك (86 - 96هـ / 705 - 715م) أخاه سعيد بن عبد الملك الذي يقال له سعيد الخير أراضي في الموصل وكانت غيضة ذات سباع فعمرها وحفر فيها نهراً، وقيل إن الخليفة عمر بن عبد العزيز (99 - 101هـ / 717 - 720م) من أقطعه إياها. البلاذري: فتوح البلدان، 247؛ ياقوت الحموي: معجم البلدان، 321/5.

(9) وقد أقطع الخليفة عبد الملك بن مروان (65 - 86هـ / 685 - 705م) مالك بن مسمع قطائع كثيرة وذلك جراء مشاركته في قتاله لمصعب الزبير أبو الفرج الأصفهاني: علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي: الأغاني، تحقيق: سمير جابر، دار الفكر، ط2 (بيروت: 273 / 11)؛ ومن أشهر القطائع الكبيرة في العصر الأموي قطيعة هلال بن أحوز المازني أقطعه إياها الخليفة يزيد بن عبد الملك (101 - 105هـ / 719 - 723م) بلغت مساحتها ثمانية آلاف جريبا، وأقطع الخليفة سليمان بن عبد الملك (96 - 99هـ / 715 - 717م) يزيد بن المهلب كل ما قام باستصلاحه من البطيخة وما استصلحه من الشرقي والجناب والخست والريحية ومغبرتين، فصارت ملكاً له، وقبضها الخليفة يزيد بن عبد الملك، ثم أقطعها الخليفة هشام (105 - 125هـ / 724 - 743م) أولاده، ثم انتقلت إلى غيرهم بعد ذلك. وكانت قطيعة (مهلبان) للمغيرة بن المهلب، وأقطعها الخليفة يزيد بن عبد الملك لعمر بن هبيرة حين قبض أموال يزيد بن المهلب وإخوته وأولاده لخروجه عليه، وكانت كبيرة لدرجة أن فيها نهراً كان زادان فروخ حفره فعرف به، وقد بلغت مساحتها ألفاً وخمسمائة جريب. ينظر: البلاذري، فتوح البلدان، 354، 355، 356.

(10) كما أمر عبيد الله بن زياد عامله على كرمان إقطاع أحد المعارضين لضمه لصفوفهم البلاذري: أنساب الأشراف، ص 287

والحقيقة أن سياسة الإقطاع من قبل الدولة الأموية كانت موجهة نحو الراغبين بالاستثمار من الخاصة والعامة عموماً، ويظهر أنها كانت تراعي التوازن بين حجم ومساحة القطيعة، وبين قدرة المقطع له على عمارتها وزراعتها، فنجد أن الإقطاع في ولاية البصرة لمن يرغب فيه، وقد حدد من قبل والي العراق زياد بن أبيه بـ (60) جريباً⁽¹¹⁾، وتحديد مدة عامين لاستصلاح الأرض وزراعتها من قبل المستفيد وإلا استرجعت منه، وقد ذكر البلاذري ذلك بقوله: " وكان يقطع الرجل القطيعة ويدعُ سنتين فإن عمّرها وإلا أخذها منه"⁽¹²⁾، ومما سبق نفهم مسألة هامة جداً وهي أن الإقطاع في الدولة الأموية كان متنوعاً وتتنوع على أساس الشخص المقطع له وقدرته، ونفهم دوره في نشوء وتكوين الملكيات الزراعية الكبيرة وتركزها بيد أصحاب الثراء والنفوذ لقدرتهم وتمكنهم من استثمار أراضي زراعية واسعة. وإن إقطاع أراضي الصوافي لأشراف الناس أدى إلى نفاذها مع مرور الوقت، حتى إذا نفذت عمد الناس إلى المطالبة بإقطاع الأراضي الخراجية التي مات عنها أهلها ولم يعقبوا ورثتها، في العراق وبلاد الشام فأقطعهم الخلفاء منها، ورفع عنها الخراج وجعلت عشرية⁽¹³⁾، ومما أدى إلى نفاذ أراضي الصوافي في العراق أيضاً ما كان من استيلاء بعض الناس عليها عندما تم إحراق الديوان في موقعة الجمامح التي حدثت في فتنة عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث ووالي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي في سنة (83 هـ / 702 م)، فاخذ كل قوم ما يليهم من أراضي الصوافي⁽¹⁴⁾، وقد يكون ما أخذه الناس من الصوافي أعيد، أو أعيد بعضه، وفرض على ما بقي بأيديهم وظيفة لصالح بيت المال.

وإذا بحثنا في أنواع أخرى من طرق التملك للأرض الزراعية التي أسهمت في ظهور الملكيات الزراعية الكبيرة من غير الإقطاع، نجد أن هناك طريقة شراء الأرض من أصحابها فقد أقدم الناس على شراء الأراضي الخراجية والصوافي، كما أن هجرة المزارعين من القرى والأرياف إلى المدن هرباً من الأوضاع الصعبة التي يعيشونها وبيعهم لأراضيهم إذا كانت ملكاً لهم لأصحاب المزارع المجاورة بثمن بخس، أو يتركها إذا كانت خراجية لتتحول إلى أرض موات، فيقوم أصحاب المزارع الكبيرة بإحيائها أو شرائها من الدولة في ظل نظام السماح ببيع الأراضي الخراجية، أو يضطر إلى الإلجاء، وهو أيضاً من طرق التملك للأراضي الزراعية، إذ أسهم نظام الإلجاء في نشوء الملكيات الزراعية الكبيرة واتساعها، والإلجاء هو أن يضع المزارع الصغير أرضه تحت حماية الملاكين الكبار أو أصحاب النفوذ والسلطة للتخلص من تعسف وجور عمال الجباية والضرائب المتزايدة، والتي تصبح في نهاية الأمر ملكاً للملجأ إليه له حق بيعها وتوريثها، إذ الجأ الكثير من سكان أذربيجان قراهم إلى العرب الفاتحين للاحتماهم بهم⁽¹⁵⁾، وألجأت بعض القرى في البطائح أراضيها لمسلمة بن عبد الملك⁽¹⁶⁾، كما ألجأ أهل المراغة أراضيهم لمروان بن محمد⁽¹⁷⁾.

ومن الطرق الأخرى التي أدت إلى ظهور الملكيات الزراعية الكبيرة الإرث، فقد كانت بعض القطنع تورث بين الأهل والاقارب، مما يؤدي إلى تجمع الأراضي الزراعية بيد شخص واحد يكون هو الوريث الوحيد، من ذلك أن قطيعة كانت للقاسم بن عباس بن ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب تعرف بـ(قاسمان) صارت لأخيه عون بالإرث⁽¹⁸⁾، كما كان بعض الناس يرثون بعض الأراضي من مواليتهم⁽¹⁹⁾، قال المدائني: " كانت لأبي الأسود - الدؤلي - مولاة يقال لها لطيفة وكان لها عبد تاجر يقال له ملم فابتاعت له أمة وأنكحته إياها، فجاءت بغلام فسمته زياد فكانت تؤثره على كل أحد وتجد به وجد الأم بولدها وجعلته على ضيعتها، فقال فيه أبو الأسود وقد مرضت لطيفة...، قال

(11) فقد كان زياد بن أبيه والي الخليفة معاوية بن أبي سفيان على العراق يقطع العامة ستين جريباً، وقد أقطع كل بنت من بناته ستين جريباً وقد حفروا في قطنعهم نهراً عرف بـ " نهر البنات " ؛ ينظر: البلاذري: فتوح البلدان، 353.

(12) لقد أقطع زياد قطنع في الشط الحوم وهي زيادان، وكان يقول لمن يقطعه أرضاً: " إني لا أنفذ إلا ما عمرتم" أي لا اصادق على ملكية الشخص للقطيعة إلا بعد أن يعمرها ويزرعها، البلاذري: فتوح البلدان، 352.

(13) ابن عساکر: تاريخ دمشق، 206 / 2.

(14) البلاذري: فتوح البلدان، 268 ؛ قدامة بن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة، 217.

(15) البلاذري، فتوح البلدان، 325 .

(16) البلاذري: فتوح البلدان، 292.

(17) البلاذري: فتوح البلدان، 325.

(18) البلاذري، فتوح البلدان، 412، 413.

(19) جمال محمد داود جودة: العرب والارض في العراق في صدر الاسلام، الشركة العربية، (عمان: 1979م)، 248 ؛ منير حسن عبد القادر عدوان: مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام (1-132 هـ)، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية جامعة النجاح الوطنية (نابلس : 2007م)، 265.

فماتت لطيفة من علتها تلك وورثها أبو الأسود فطرد زيدا عما كان يتولاه من ضيعتها وطالبه بما خانته من مالها فارتجعه فكان بعد ذلك ضائعاً مهاناً بالبصرة كما قال فيه وتوعد⁽²⁰⁾.

ومن طرق ووسائل التملك للأراضي الزراعية الأخرى، الارتفاق والفساد الإداري والخيانة من قبل العمال والمتنفذين في الدواوين والعمل الإداري والتي كان لها دور في ظهور الملكيات الزراعية الكبيرة على الرغم من عدم شرعيتها، فقرا مثلاً إن الخليفة هشام بن عبد الملك (105 - 125 هـ / 724 - 743 م) أقطع أحد الأشخاص أرضاً يقال لها (دورين) فلما ذهب الرجل لاستلامها وجدها خراباً فذهب إلى أحد كتّاب الدواوين في بلاد الشام، ودفع له مبلغ أربعمئة دينار رشوة، فسجل له في الدواوين دورين وقراها فتسلم بذلك أرضاً واسعة⁽²¹⁾. وقد كان لأنواع التملك الأخرى كالصداق والهبة والوصية دور في نشوء الملكية الزراعية الواسعة حتى وإن لم تكن عاملاً أساسياً لكن كان لها دورها في زيادة الاستثمار الزراعي وتركز المساحات الواسعة بيد بعض الأشخاص.

إن ازدياد توجه المسلمين نحو الاستثمار الزراعي أدى إلى التوسع في امتلاك الأراضي الزراعية بكل أنواع طرق الملكية التي ذكرناها آنفاً وظهور الملكيات الزراعية الواسعة وازدياد الطلب عليها حتى إذا نفذت أراضي الموات والصوافي، طالبوا الخلافة بشراء الأراضي الخراجية التي مات عنها أهلها ولم يعقبوا ورثة فرخص لهم، وتم لهم ذلك ورفع عنها الخراج وجعلت عشرية⁽²²⁾. وبناءً على ما تقدم، يتضح دور الإقطاع الزراعي والوسائل الأخرى من طرق التملك في زيادة الموارد المالية للدولة الأموية لأنه أدى إلى ظهور الملكيات الزراعية الواسعة وزيادة مساحة الرقعة المزروعة وهو ما أدى إلى تدفق أموال الزكاة والخراج على بيت المال، هذا فضلاً عن دورها في تزايد الانفاق العام بصورة عامة ولاسيما في القطاع الزراعي من ناحية، ودورها المتزايد في تمويل هذا الانفاق في العصر الأموي من ناحية أخرى.

- شراء الأرض الخراجية وتغير أصل الملكية :

أخذ الاتجاه نحو امتلاك الأراضي الزراعية والضياع يقوى منذ عهد الخليفة عبد الملك بن مروان (65 - 86 هـ / 685 - 705 م) الذي طالبه أشرف الناس وسألوه القطائع من أراضي الصوافي، ولما نفذت ولم يبق منها شيء، قام بإقطاع الأراضي الخراجية التي مات عنها أصحابها، ورفع ما كان عليها من ضريبة الخراج عن أهل الخراج ولم يُحْمَلْ أحداً من أهل القرى وجعلها عشراً يدفع مالها عنها زكاة العشر. ولما نفذت الأراضي الخراجية التي لا مالك لها، سأل الناس الخلفاء عبد الملك والوليد (86 - 96 هـ / 705 - 715 م) وسليمان (96 - 99 هـ / 715 - 717 م) قطائع من أراضي القرى التي بأيدي أهل الذمة فأبوا ذلك عليهم، ثم سألوهم أن يأذنوا لهم في شراء الأرض الخراجية من أهل الذمة، فأذنوا لهم، وجعلوا أثمانها في بيت المال لتقوية أهل الخراج بهذه الأموال على خراج سنتهم مع ما ضعفوا عن أدائه وسجلوا ذلك في الدواوين، ورفعوا ضريبة الخراج عن تلك الأرض عن من باعها منهم وعن أهل قراهم وصيروها لمن اشتراها تؤدي العشر بدلاً من الخراج ولهم الحق في بيعها وتوريثها واعطائها مهراً أو هبتها⁽²³⁾. ويبدو عدم وجود ممانعة من قبل الدولة على شراء الأرض الخراجية منذ خلافة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (13 - 23 هـ / 634 - 643 م)، مع الإبقاء على أصل الملكية والتزام ما عليها من ضريبة⁽²⁴⁾، وزاد التوسع في شراء الأرض الخراجية من قبل العرب في زمن الأمويين، وهو ما أسهم في توفير الأموال التي كانت الدولة بحاجة إليها في سداد بعض النفقات الملحة، ولكن لما دُفِعَ العشر عن تلك الأراضي الخراجية لتحويلها إلى أراضٍ عشرية ظهرت الآثار السلبية لهذه العملية وهو ما أضرَّ بيت مال المسلمين لتناقص إيرادات الدولة المالية من أموال الخراج⁽²⁵⁾. فقد ذكر البلاذري: " وبالفرات أرضون أسلم أهلها عليها حين دخلها المسلمون، وأرضون خرجت من أيدي أهلها إلى قوم مسلمين بهيات وغير ذلك من أسباب الملك،

(20) الأصفهاني، الأغاني، 382/12.

(21) الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي: تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، ط2 (بيروت: 1387هـ)، 7/205.

(22) ابن عساكر: تاريخ دمشق، 2/206.

(23) ابن عساكر: تاريخ دمشق، 2/206؛ ابن منظور: أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الانصاري: مختصر تاريخ دمشق، تحقيق: روية النحاس، وآخرين، دار الفكر للطباعة والتوزيع والنشر، (دمشق: 1984م)، 1/240.

(24) وبين الشعبي (ت 106 هـ / 724 م) موقفاً آخر للخليفة، بجواز شراء المسلم لأرض الخراج، مقابل دفع ما كانت تؤدي من ضريبة فيقول: "اشترى عتبة بن فرقد أرضاً من أرض الخراج، فطلب إلى عمر (رضي الله عنه) أن يجعلها صدقة فقال: اشتريتها من أهلها: قال. اشتريتها من أهلها، ثم أدى عنها الخراج. ينظر: ابن آدم: أبو زكريا يحيى بن سليمان القرشي بالولاء الكوفي: الخراج، المطبعة السلفية ومكتبتها، ط2 (مصر: 1384هـ)، 57؛ الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي: الأم، دار المعرفة، (بيروت: 1990م)، 7/378؛ ابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني: الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (السعودية: 1986م)، 91؛ جعفر بن قدامه، الخراج، 262؛ ابن عساكر: تاريخ دمشق، 2/191؛ ابن رجب الحنبلي: الاستخراج لأحكام الخراج، 82.

(25) محمد ضيف بطاينة: الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى، دار الكندي ودار الطارق للطباعة والنشر والتوزيع، (الأردن: د.ت)، 153.

فصيرت عشرية، وكانت خراجية فردها الحجاج إلى الخراج ثم ردها عمر بن عبد العزيز (99 - 101هـ / 717 - 720م) إلى الصدقة، ثم ردها عمر بن هبيرة إلى الخراج، فلما ولي الخلافة هشام بن عبد الملك (105 - 125هـ / 724 - 743م) رد بعضها إلى الصدقة " (26).

ونلاحظ من النص السابق أن الدولة الاموية واجهت مشكلة اقتصادية، هددت اهم موردين رئيسيين من مواردها العامة الا وهما الخراج والجزية، وقد نتجت تلك المشكلة من جراء حدوث بعض المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي طرأت على الدولة الاموية نتيجة توجهها نحو التطور والتمدن، فإقبال العرب على شراء الأرض الخراجية أدى الى حدوث تغيير أساسي في اصل الملكية، من ملكية عامة الى ملكية فردية، وسقوط الخراج عن تلك الأرض لان المسلم كان لا يؤدي خراجاً وإنما يؤدي العشر أو نصف العشر كزكاة ، وترتب على اسلام عدد كبير من اهل الذمة، ممن كان يمتلك ارضاً خراجية، اعفاءهم من الجزية، وتحويل ارضهم التي في حوزتهم من خراجية الى عشرية، وكان لتلك المتغيرات اثرها على الوضع الاقتصادي والمالي للدولة الاموية وتناقص الموارد المالية من الخراج والجزية وانخفاض حصيلتهما، وانخفاض الإنتاج الزراعي، في وقت ازدادت فيه حاجة الدولة لتمويل نفقاتها المتزايدة، ولاسيما بعد ان ترك اهل الذمة قراهم الزراعية التي يسكنونها وهاجروا الى المدينة⁽²⁷⁾، ليلتحقوا بالجيش الإسلامي، ويكتبوا أسماءهم في ديوان الجند وفي سجل عطاء الدولة⁽²⁸⁾، ورفع الجزية عنهم لاعتناقهم الإسلام، مما أدى الى تزايد الانفاق العام، فحركة الهجرة من الريف الى المدينة أدت الى انخفاض الأيدي العاملة في الريف وزيادتها في المدينة وانعكس ذلك على انخفاض الإنتاج الزراعي، فادى الى انخفاض المعروض منه امام تزايد الطلب عليه لتزايد اعداد سكان المدن، وهو ما أدى الى ارتفاع الأسعار، الامر الذي دفع الولاة في بعض الولايات الى استمرار فرض الجزية على المسلمين الجدد، والجمع بين الخراج والعشر في أرض الخراج المملوكة للمسلمين عن طريق الشراء.

وقد حاول الخليفة عمر بن عبد العزيز (99 - 101هـ / 717 - 720م) حل هذه المشكلة التي أدت تناقص الإيرادات المالية للدولة فسأل عماله عندما تولى الخلافة: هل نهت الولاة قبلي عن شراء الأرض الخراجية من أهل الذمة، فأجابوه بقولهم: لا لم ينهوا، وقد حاول أن يرد الأراضي الخراجية التي تحولت إلى أراضٍ عشرية بأيدي المسلمين لكنه رأى في الامر صعوبة بسبب اختلاط الأمور وتعقدها في تلك الأراضي فقسّم منها بيع إلى آخرين وقسّم منها انتقل عن طريق الميراث والهبة والمهر وتسديد الديون إلى آخرين، فما كان منه إلا أن أقر بكل عقود الشراء السابقة، وقال لولاته: فاني قد سلّمت لمن اشترى أرضاً⁽²⁹⁾.

كما أنه أعرض عن القطائع التي أقطعها الخليفة عثمان بن عفان (رضي الله عنه) (23 - 35هـ / 644 - 656م) لمعاوية بن أبي سفيان، وأعرض عن القطائع التي أقطعها الخلفاء معاوية (41 - 60هـ / 661-679م) وعبد الملك والوليد (86 - 96هـ / 705 - 715م) وسليمان (96 - 99هـ / 715 - 717م) فلم يردها عمر على ما كانت عليه صافية ولم يجعلها خراجاً وأبقاها بيد أهلها يؤدون عنها العشر؛ وذلك بسبب اختلاط الأمور فيها لما وقع فيها من الموارث ومهور النساء وقضاء الديون فلم يقدر على تخليصه ولا معرفة ذلك، كما أنه أعرض عن الأراضي التي اشتراها المسلمون بغير إذن ولاة الأمر لما وقع في ذلك من الموارث واختلاط الأمور، وجعل الأراضي التي اشتراها المسلمون والأراضي التي لم يشتروها وحصلوا عليها عن طريق الإقطاع والهبة وغير ذلك سواء وتركها بيد أهلها ولا على من صارت إليه بميراث أو شراء يدفعون عنها العشر ولم يضع عليها الخراج، وكتب كتاباً بذلك قرئ على الناس في سنة مائة، " وأعلمهم أنه لا خراج عليها وأنها أرض عشر وكتب أن من اشترى شيئاً بعد سنة مائة فإن يبيعه مردود وسمى سنة مائة (المدة) فسامها المسلمون بعده سنة (المدة) فأمضى ذلك في بقية ولايته ثم أمضاه الخليفةان يزيد عبد الملك وهشام عبد الملك (105 - 125هـ / 724 - 743م)⁽³⁰⁾.

ولإيقاف ازدياد الطلب على شراء الأراضي الخراجية من أيدي أهل الذمة، فقد اتخذ الخليفة عمر بن عبد العزيز (99 - 101هـ / 717 - 720م) إجراءات عدة لمنع بيع الأرض الخراجية وتحولها إلى أرض عشرية ولمعالجة مشكلة العجز المالي الذي أصاب الدولة الأموية من جراء تناقص إيراداتها المالية ولا سيما أموال الخراج فقد اتخذ الإجراءات الآتية:

- 1- إبقاء الأراضي الخراجية التي اشتراها المسلمون قبل سنة مائة هجرية بأيديهم يدفعون عنها العشر ولم يفرض عليهم الخراج.
- 2- منع بيع الأراضي الخراجية للمسلمين، اعتباراً من سنة مائة هجرية، وهي سنة المدة، لأنها وقف للمسلمين لا يجوز بيعها، وهي ليست ملكاً لأهل الذمة بل تركت بأيديهم يزرعونها ويأكلون منها ويؤدون عنها الخراج.

(26) البلاذري: فتوح البلدان، 357.

(27) ابن الأثير: عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري: الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، (بيروت: 1997م)، 4 / 491، 188.

(28) ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 106/4 - 107، 188.

(29) ابن عساکر: تاريخ دمشق، 199/2.

(30) ابن عساکر: تاريخ دمشق، 207-208.

3- من اشترى أرضاً خراجية بعد المنع فيعاقب كل من البائع والمشتري، فترد الأرض إلى الذمي، ويؤخذ ثمن الأرض من المسلم ويوضع في بيت مال المسلمين⁽³¹⁾.

إن إقدام الخليفة عمر بن عبد العزيز على منع بيع الأرض الخراجية من قبل أهل الذمة ومنع شرائها من قبل المسلمين راجع إلى ربط الأرض الخراجية بمفهوم الوقف العام، إذ ليس من حق أهل الذمة بيع تلك الأراضي، ويظهر ذلك من خلال جوابه على الرسالة التي أرسلها له عامله على خراج الأردن والتي جاء فيها: " أما بعد، فأبني وجدت أرضاً من أرض أهل الذمة بأيدي ناس من المسلمين، فما يرى أمير المؤمنين فيها، فكتب إليه: إن تلك أرض أوقفها أول المسلمين على آخرهم، فامنع ذلك البيع إن شاء الله والسلام"⁽³²⁾. ونلاحظ من الروايات السابقة أن إصلاح الخليفة عمر بن عبد العزيز كان محاولة لحل الأزمة المالية بمنع بيع أراضي الخراج للحفظ عليها كمصدر ثابت لخزينة الدولة، واعتبار الخراج أجرة على الأرض بغض النظر عن مالكيها سواء كانوا من أهل الذمة أو المسلمين لأن الخراج مؤيد مع الأرض⁽³³⁾.

ومع أن تلك الإجراءات كانت فعالة والتزم بتطبيقها الخليفان يزيد وهشام ابنا عبد الملك بن مروان من بعد الخليفة عمر بن عبد العزيز حتى امتنع الناس وتناهاوا عن شرائها، وأدت إلى تنامي إيرادات الدولة العامة، إلا أن تلك الإجراءات لم يُكتب لها الاستمرار والدوام، إذ عاد الناس بعد ذلك إلى شراء الأرض الخراجية وتحويلها إلى عشيرة ودفع العشر عنها بدلاً عن الخراج، قال ابن عساکر: " فأمضى ذلك في بقية ولايته - أي الخليفة عمر بن عبد العزيز- ثم أمضاه يزيد وهشام -ابنا عبد الملك- قالوا: فتناهى الناس عن شرائها بعد سنة مائة بسنين ثم اشتروها أشرية كثيرة كانت بأيدي أهلها يؤدون العشر ولا جزية عليها "⁽³⁴⁾.

إن التحول إلى إقطاع وبيع الأراضي الخراجية ولاسيما في العراق وتحويلها إلى أراضٍ عشيرية يعد تحولاً خطيراً كان له أثره البالغ على المالية العامة لأن تلك العملية الخاطئة أدت إلى انخفاض إيرادات الدولة المالية وفي أهم مورد من مواردها ألا وهو الخراج الذي أخذ في التناقص المستمر عما كان عليه في السابق، لأن المسلم الذي اشترى الأرض الخراجية سوف يدفع عنها العشر وهي ضريبة ثابتة (10%) وتتناقص إلى (5%) في الحول بحسب طريقة السقي، بعد أن كانت ضريبة الخراج لا تقل عن (25%) وهي متغيرة وقد تزيد إلى أن تصل إلى (50%).

وإذا أضفنا إلى ذلك ما كان لبعض الظروف السياسية العامة، من أثر كبير في انخفاض كمية الإيرادات العامة للدولة، سواء كانت تلك الظروف خارجة عن إرادة الدولة، مثل ظاهرة خروج بعض الولايات عن سلطة الدولة وفقدانها لأموال الخراج التي كانت تجبها من تلك الولايات⁽³⁵⁾، أو كانت تلك الظروف بإرادتها مراعاة لاعتبارات سياسية مثل ظاهرة تنازل الدولة عن خراج بعض الأقاليم⁽³⁶⁾، ولاشك

(31) . ابن عساکر، تاريخ، دمشق، 2/ 199.

(32) ابن عساکر: تاريخ دمشق، 2/ 199.

(33) غيداء خزنة كاتبتي: الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري الممارسات والنظرية، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت: 1994م)، 145 .

(34) ينظر: تاريخ دمشق، 2/ 207-208.

(35) مثال على خروج بعض الولايات عن سلطة الدولة وضياع أموال الخراج، خروج معظم الولايات من يد الخليفة يزيد بن معاوية (60-64هـ/ 679-683م) والتي أصبحت بيد عبد الله بن الزبير إلى أن استطاع عبد الملك إرجاعها واخضاعها إلى سلطة الدولة بعد قتل ابن الزبير في سنة (73هـ/ 692م)، مما يعني عدم جباية الخراج من تلك الولايات، أو ضياعها فعندما هرب والي العراق عبيد الله بن زياد سنة (64هـ/ 679م) أخذ معه بيت مال المسلمين بالكوفة والذي كان فيه مبلغ (19) مليون درهم قبل أن يستولي عليها ابن الزبير، وقد فرق تلك الأموال على مواليه وانصاره ؛ كما استولى المختار الثقفي على الكوفة واستولى على ما في بيت مال الكوفة ومقدار المبالغ التي فيه (9) مليون درهم وقد فرقه على جنوده وانصاره، وظل المختار الثقفي بالكوفة إلى سنة (67هـ/ 686م) يجبي أموال الخراج من السواد والجليل والري وأذربيجان والجزيرة ثمانية عشر شهراً، إلى أن استطاعت الدولة استعادتها واخضاعها لسلطتها ؛ وكان قطري بن الفجاءة أحد قادة فرق الخوارج يجبي أموال الخراج فيما بين كرمان والاحواز وبقي يجبي الخراج إلى أن أعادت الدولة إخضاع تلك الولايات إلى سلطتها. ينظر: الدينوري: أبو حنيفة أحمد بن داود: الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر، دار إحياء الكتب العربي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (القاهرة: 1960م)، 299؛ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 6 / 33 ؛ ابن الأثير: الكامل في التاريخ، 3 / 346.

(36) من أمثلة تنازل الدولة عن خراج بعض الولايات لاعتبارات سياسية، تنازل الخليفة معاوية بن ابي سفيان (41 - 60 هـ / 661-679م) للحسين بن علي عن خراج (دارا بجرد) في إقليم فارس، وجعل له ما في بيت ماله بالكوفة، وكان فيه خمسة ملايين درهم ؛ وتنازل لعمرو بن العاص عن فائض خراج مصر، مقابل ولائه له ووقوفه إلى جانبه في الفتنة وبقي يأخذ فائض خراج مصر طيلة المدة ما بين (38-43هـ / 658-663م) وقدر الفائض بـ (600000) درهم في السنة ؛ وأعطى سعيد بن عثمان بن عفان خراج خراسان حتى لا يعارض ابنه يزيد بولاية العهد ؛ وتنازل الخليفة عبد الملك بن مروان لاختيه عبد العزيز بن مروان وولي عهده من بعده عن فائض خراج مصر، ولما رفض التنازل عن ولاية العهد للوليد بن عبد الملك طالبه بارسال فائض الخراج إليه، ولكنه عدل عن طلبه واستمر عبد العزيز يأخذ فائض الخراج منذ سنة (65هـ/ 680م) وحتى وفاته (85هـ/ 705م) . ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري: الامامة والسياسة، تحقيق : خليل المنصور، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1997م)، 154/ 1 - 155 ؛ الدينوري: الاخبار الطوال، 222 ؛ الطبري: تاريخ الرسل، 5 / 160 ، 165 ، 6 / 414 ؛ المقرئ، تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر، أبو العباس الحسيني العبيدي: المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1418هـ)، 1 / 151 ، 300 .

أن تنازل الدولة عن خراج بعض الولايات أو عن الفائض منه لبعض الأشخاص يجعلهم يهتمون بزيادة الإيرادات العامة ويعملون على خفض النفقات العامة، طالما أن الخراج كله أو الفائض منه سوف يعود إليه .

إن تناقص الإيرادات المالية من جراء تناقص جباية الأموال من الخراج وتناقص جباية أموال الجزية لدخول أهل الذمة في الإسلام أدى إلى ظهور العجز المالي في الموازنة العامة وعجز الإيرادات عن سد وتمويل النفقات العامة مما أدى إلى ظهور متغير اقتصادي آخر لمعالجة العجز المالي وهو استحداث رسوم إضافية على الخراج لم تكن موجودة في العصر الراشدي.

- استحداث رسوم إضافية على القطاع الزراعي :

إن قرار الخلافة بالسماح للناس شراء الأرض الخراجية أدى إلى تناقص مساحة الأرض الخراجية المزروعة فإذا علمنا أن جباية الخراج كان على نظام المساحة طيلة العصر الأموي أدركنا أن بيعها أحدث نقصاً في جباية أموال الخراج، كما أن السماح بتحويلها إلى أرض عشوية طيلة حقبة العصر الأموي - باستثناء مدة خلافة عمر بن عبد العزيز (99 - 101 هـ / 717 - 720 م) - أحدث تناقصاً لا يستهان به من إيرادات الخراج، وإن التأثير المتبادل بين كلٍّ من السياسة والاقتصاد له دوره في التأثير على المالية العامة، وهو ما أدى إلى ظهور متغير اقتصادي جديد وهو فرض رسوم إضافية على القطاع الزراعي .

في الحقيقة أن الدولة الأموية لم تفرض ضرائب جديدة موحدة على القطاع الزراعي عموماً وعلى دافعي ضريبة الخراج خصوصاً في كل إقليمها وامصارها، وإنما استحدثت رسوماً إضافية إلزامية على الأراضي الخراجية وكانت مختلفة وغير محددة ولا معلومة القدر، ولم تكن تجبى كلها أو البعض بصورة دائمة ومستمرة، وأضافها عمال الخراج على أصحاب الأرض الخراجية، ولم تذكر المصادر متى أضيفت هذه الرسوم في عهد أي خليفة، ولم تذكر هل أضيفت كلها مرة واحدة أم أضيفت بصورة متفرقة، ولم تذكر مقاديرها أو النسب المئوية المفروضة على هذه الرسوم، وإنما جاء ذكرها في كتاب وجهه الخليفة عمر بن عبد العزيز (99 - 101 هـ / 717 - 720 م) إلى عبد الحميد بن عبد الرحمن واليه على الكوفة يطلب منه العمل على إلغائها، والذي جاء فيه: " من عبد الله عمر أمير المؤمنين إلى عبد الحميد سلام عليك أما بعد فإن أهل الكوفة قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله وسنة خبيثة استنتها عليهم عمال السوء وإن قوام الدين العدل والاحسان فلا يكون شيء أهم إليك من نفسك فإنه لا قليل من الأثم ولا تحمل خراباً على عامر ولا عامراً على خراب، انظر الخراب فخذ منه ما أطاق وأصلحه حتى يعمر ولا يؤخذ من العامر إلا وظيفة الخراج في رفق وتسكين لأهل الأرض ولا تأخذن في الخراج إلا وزن سبعة ليس لها آيين ولا أجور الضرابين ولا هدية النيروز والمهرجان ولا ثمن الصحف ولا أجور الفيوج ولا أجور البيوت ولا دراهم النكاح ولا خراج على من أسلم من أهل الأرض فاتبع في ذلك أمري فإني قد ولينتك من ذلك ما ولاني الله ولا تعجل دوني بقطع ولا صلب حتى تراجعني فيه وانظر من أراد من الذرية أن يحج فعجل له مائة يحج بها والسلام"⁽³⁷⁾.

ولكي نقف على مدى تأثير الرسوم الإضافية على المالية العامة إيجاباً وسلباً لابد من التعريف بها وإيضاحها، فمن الرسوم التي أضيفت على دافعي ضريبة الخراج عند الجباية رسوم الآيين وهو رسم يجبي لقاء قيام عمل الماسح بقياس مساحة الأرض⁽³⁸⁾، ومقدار ما يأخذه الماسح من أجره تقدر بالدوايق⁽³⁹⁾ وتتراوح ما بين (2 - 4) دانق للجريب الواحد⁽⁴⁰⁾.

ومما فرض أيضاً على أهل الخراج رزق العامل ونزله، والمقصود به أجره عامل الخراج الموكل من قبل الدولة لجباية ضريبة الخراج، وأن تحميل أهل الخراج رزق العامل يعد عبئاً مالياً مضافاً عليهم، لأن من المفروض أن يكون رزقه على بيت المال، وطلب أبو يوسف من الخليفة هارون الرشيد (170 - 193 هـ / 786 - 808 م) عدم تحميل دافعي الخراج هذا العبء حتى وإن طلبوا هم تحمله، بقوله: " وإن قال أهل الخراج نحن نجري على وإلينا وحده ما عندنا لم يقبل ذلك منهم ولم يحملوه"⁽⁴¹⁾، لأن في أخذه من دافعي الخراج مفسد عدة أشار إليها الرحيبي بقوله: " إن رزق العامل من بيت المال ولئلا يصير ذلك سنة سيئة على أهل الخراج يعمل بها من يأتي بعده من عمال الجور، فإنهم إنما ينظرون إلى ما كان يعمل لمن قبلهم فيأخذوه قهراً وقسراً وإن كان جوراً، مع أن مثل هؤلاء إنما يفعلون ذلك مصانعة

(37) الطبري: تاريخ الرسل، 6 / 569

(38) البوزجاني: أبو الوفا محمد بن محمد المهندس: حساب اليد، مطبوع ضمن كتاب علم الحساب العربي، جمعية عمال المطابع التعاونية، (الأردن: 1971م)، 279 .

(39) الدانق: هو مكيال إسلامي يستعمل في الوزن والكيل في أثناء العصور الإسلامية. والدانق وهو يوناني معرب وقيل فارسي ووزنه ثمانية حبات شعير وخمسا(5/1) حبة ، أو سدس (6/1) درهم، وهو عند الحنفية يعادل 0,521 غرام ، وعند الجمهور يعادل 0,496 غرام. علي جمعة محمد: المكاييل والموازين الشرعية، القدس للنشر والاعلان، ط2 (القاهرة : 2001م)، 24 .

(40) البوزجاني: حساب اليد، 292.

(41) الخراج، 121 .

للتقرب من الوالي والاختلاط معه في أمور أهل الخراج، فيأخذون بسبب ذلك أموال الرعية أضعاف ما بذلوه في طعمة الوالي، وربما حظ منهم من خراج أراضيهم نحو ما صرفوا عليه ليكتفوا ما يحتجونه من الخراج فيدخل الضرر على الرعية وعلى السلطان⁽⁴²⁾.
ومن الرسوم الإضافية التي استحدثت ثمن الصحف التي يحتسب فيها كل العمليات الحسابية ويسجل فيها مقادير الخراج النقدي والعيني وما يعطى لهم من إيصالات تثبت براءة ذمتهم ودفعهم الخراج⁽⁴³⁾، ولعل الكلفة العالية لصناعة الصحف والقراطيس لكونها تصنع من أوراق البردي وجلود الحيوانات⁽⁴⁴⁾ هو الذي دفع الدولة إلى استيفاء أثمانها.
ومن الأجور التي جُبيت من دافعي الخراج أجور الفيوج ويقصد بها رسل العمال الذين ينقلون الكتب والرسائل من بلد إلى آخر⁽⁴⁵⁾، وتبدو جوائز الرسل⁽⁴⁶⁾ قريبة من أجور الفيوج أو أنهما شيء واحد إلا أن الجوائز ذات طابع اختياري بعكس الأجور التي تبدو مفروضة على دافعي الخراج.

وأما أجور البيوت فقد يكون المقصود بها الأموال التي تدفع كأجرة للمخازن التي تُوجر ليوضع فيها الخراج العيني من المحاصيل الزراعية، فكما هو معلوم أن الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (13 - 23هـ/ 634 - 643م) جعل ضريبة الأرض الخراجية درهماً وقفيزاً⁽⁴⁷⁾ على كل جريب، أي نقداً وعيناً، والمواد العينية لا بد لها من مخازن لحفظها قبل توزيعها أو بيعها.
أو قد يكون المقصود بها أجرة بيوت أهل الخراج التي يسكنون بها، باعتبارها جزءاً من أرض العنوة التي فرض عليها الخراج فهي مشمولة بالضريبة مع الأرض الزراعية، ولكننا لم نسمع عن شيء وضع على دور أهل الذمة التي يسكنونها من قبل الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ولا من الخلفاء الراشدين الذين جاءوا بعده، بل كل ما وضع عليهم يتمثل بالجزية على رقابهم والخراج على أرضهم ولم يوضع شيء آخر غير ذلك، فبالتالي نجد أن أجرة البيوت التي يسكنون بها من الرسوم الإضافية المستحدثة التي لم نسمع بها في العهد الراشدي وأصبحت من ضمن الأعباء المالية المضافة إلى ضريبة الخراج التي يتحملها دافعو الضريبة.
وأما دراهم النكاح فهي رسوم يأخذها عمال الخراج من دافعي ضريبة الخراج إذا تزوجوا، فإذا كانت بكرة أخذوا ديناراً، وإذا كانت ثيباً أخذوا نصف دينار، وقبل في دراهم النكاح غير ذلك بأنها رسم على البغايا⁽⁴⁸⁾، ولا يعقل أن تأخذ الدولة رسماً من البغاء.
والمقصود بلا تأخذن في الخراج الا وزن سبعة⁽⁴⁹⁾، تحديد أوزان الدراهم التي تؤخذ في الخراج، وأن وزن الدراهم التي تجبى كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل⁽⁵⁰⁾، بحسب الوزن الشرعي للدرهم الذي يعادل وزنه 2,97غم، ويفهم من تحديد وزن الدراهم أن هناك اعتداء وظلماً من قبل عمال الجباية لأهل الخراج من خلال جباية الضريبة والزامهم بدفع الكسور والتجاوز فيها عن الحد المطلوب أو بدراهم أثقل وزناً من وزن الدرهم الشرعي⁽⁵¹⁾، ويبدو أن دافعي الخراج كانوا يحاولون أن يدفعوا ما يترتب بذمتهم من الخراج النقدي من النقود الرديئة

(42) عبد العزيز بن محمد: فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق: احمد عبيد الكبيسي، دار احياء التراث الإسلامي، مطبعة الرشاد، (بغداد: 1974-1975م)، 1 / 15 - 16 .

(43) البلاذري: فتوح البلدان، ؛ الصولي: أبو بكر محمد بن يحيى: ادب الكتاب، المطبعة السلفية (مصر: 1341هـ)، 148 .

(44) الصولي: ادب الكتاب، 69 .

(45) الرحي: فقه الملوك، 1 / 585 ؛ الطبري: تاريخ الرسل، 6 / 569.

(46) ابن عبد الحكم: أبو محمد عبد الله بن أعين بن ليث بن رافع المصري: سيرة عمر بن عبد العزيز، تحقيق: أحمد عبيد، عالم الكتب، ط6(بيروت: 1984م)، 141 .

(47) القفيز: مكبال، وهو ثمانية مكايك، كل مكوك 3 كيلجات، وكل كيلجة تساوي 600 درهم، أي حوالي 45 كغم قمح . ينظر: الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي : الاحكام السلطانية، دار الحديث، (القاهرة: د.ت)، 149 - 150 ؛ هنتس: المكايل والاوزان الإسلامية وما يعادلها في النظام المتري، ترجمة: كامل العسلي، منشورات الجامعة الأردنية، (عمان : 1970م)، 66 .

(48) أبو عبيد: القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي: الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، (بيروت: د.ت)، 57.

(49) أبو يوسف: الخراج، 86 ؛ الطبري: تاريخ الرسل، 6 / 569.

(50) الماوردي: الاحكام السلطانية، 135، 237 ؛ المقرئ: نفي الدين احمد بن عبد القادر الشافعي: كتاب النقود القديمة الإسلامية، منشور ضمن كتاب النقود العربية وعلم النميات، جمع : انتاس ماري الكرمل البغدادي، المطبعة العصرية، (القاهرة: 1939م)، 27، 42، 44 .

(51) إن تعدي عمال الجباية في الزام أهل الخراج بالكسور وأخذ أكثر من المحدد يفهم من نص الماوردي إذ قال: " فلما ولي زياد العراق طالب بأداء الوافي، وألزمهم الكسور، وجار فيه عمال بني أمية "، وقد أعاد الحجاج المطالبة بالكسور حتى اسقطها الخليفة عمر بن عبد العزيز (99 - 101هـ / 717 - 720م)، ثم أعيدت بعده وبقيت تؤخذ حتى خلافة أبي جعفر المنصور إلى ان خرب السواد، فألغى الخراج النقدي عن الحنطة والشعير وجعلها مقاسمة، وهما من أكثر غلات السواد زراعة، وأبقى بعض الحبوب والنخل والشجر على خراج المساحة، ففي أهل خراج المساحة يلزمون بدفع الكسور والمون، حتى أمر الخليفة المهدي بإسقاطها، وقال: " معاذ الله أن الزم الناس ظلماً تقدم العمل به أو تأخر، أسقطوه عن الناس، فقال له الحسن بن مخلد: إن اسقط

التي تسمى بالدرهم الطبرية التي بحوزتهم ويستأثرون بالدرهم الوافية عندهم، وهذا ما دفع زياد بن أبيه والي العراق إلى مطالبة أهل الخراج بأداء الضريبة بالوفاي وكان يزن مثقال، في حين أنهم كانوا يؤدون الخراج بالدرهم الطبري الذي وزنه أربعة دوانيق، فالزمهم الوالي زياد بن أبيه بدفع الخراج بالدرهم الوافي أو دفع الكسور إذا دفعوا بالدرهم الطبري أي فرق الوزن بين الدرهمين، ولعل مشكلة جباية ضريبة الخراج بالعملة النقدية الرديئة وما يحدث من مشكلات بسبب الفرق بين الدراهم في الوزن والجودة من بين الأسباب التي دفعت الخليفة عبد الملك بن مروان من ضرب العملة على المقدار الشرعي في سنة (693هـ/74م) وقيل في سنة (75هـ/694م) في العراق، ثم إنه أمر بضربها في سائر البلاد الإسلامية في سنة (76هـ/695م)⁽⁵²⁾، إن من النتائج الإيجابية الهامة لعملية تعريب العملة من قبل الدولة الأموية وحصر ضربها في دور الضرب العائدة لها دون غيرها وتوحيد العملة وتعيين مقدارها وأوزانها وتخليصها من الشوائب والمعادن الرخيصة أبلغ تخليص والتشديد في ضبط العيار⁽⁵³⁾، كل ذلك أسهم في حل مشاكل الخراج وتيسير جبايته بالنقد⁽⁵⁴⁾.

وأما الرسوم الإضافية التي تتعلق بالنقد إذابة الفضة⁽⁵⁵⁾، وهو رسم يؤخذ من دافعي ضريبة الخراج بالعملة الفضية (الدرهم) عن ما يصرف في عملية إذابة الفضة وسكها نقوداً (دراهماً) من أجل دفع الضريبة، ولمن لديه دراهم رديئة تحتاج إلى تنقيتها وإعادة سكها من جديد، فضلاً عن دفعهم أجور الصرايين⁽⁵⁶⁾.

ووردت رسوم إضافية في روايات أخرى تتعلق بالنقد كأجور الجهابذة وهي أجور يتقاضاها الجهيز مقابل جهبذته والتي تتمثل بتميز النقود الجيدة من النقود الرديئة، وتحديد سعر الصرف، وضبط أوزان النقود، وتتراوح النسبة التي يتقاضاها الجهيز مقابل عمله هذا ما بين 1,25 - 5 % بالمئة، ولعل ما ورد في بعض الروايات عن أجور الصرايين بدلاً من أجور الجهابذة هي الأجور نفسها مع اختلاف اللفظ. وأما عبارة الغاء الخراج عن أسلم من أهل الأرض فتقصح عن بقاء أو استمرار جباية ضريبة الجزية عن أسلم من أهل الذمة، ومن المفروض رفعها عنه إذا دخل الإسلام لقول رسول الله ﷺ: "لَيْسَ عَلَى مُسْلِمٍ جَزِيَّةٌ"⁽⁵⁷⁾، ولا تعني أن الخليفة عمر بن عبد العزيز (99 - 101هـ / 717 - 720م) أمر بإلغاء ضريبة الخراج عن أسلم من أهل الذمة، لأن الخليفة أبقى ضريبة الخراج عن أسلم ورفع الجزية عن رؤوسهم وهذا واضح بيّن في الكتاب الذي وجهه الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى عامله على البصرة عدي بن أرطاة الفزاري وقرئ على الناس والذي جاء فيه: "من أسلم ممن قبلك من أهل الذمة، فضع عنه الجزية، فإن كانت له أرض عليها الجزية، فإن أخذها بما عليها فهو أحق بها، وإن أبي أن يأخذها بما عليها، فأقبضها وخله وسائر ماله"⁽⁵⁸⁾.

وروى أبو عبيد أحاديث كثيرة عن الصحابة والتابعين عن إسقاط الجزية عن أسلم من الذمة، وذكر أن الدولة الأموية أبقت الجزية على من أسلم لأنهم كانوا يرونها بمنزلة الضرائب على العبيد، ويرون أن إسلام العبد لا يسقط عنه ضريبته، لذلك لم يرفعوها عن أسلم، إذ

أمير المؤمنين هذا ذهب من أموال السلطان في السنة اثنا عشر الف درهم، فقال المهدي: عليّ أن أقرر حقاً وأزيل ظملاً، وإن أجحف بيت المال"، ينظر: الاحكام السلطانية، 135 .

(52) البلاذري: فتوح البلدان، 449-450؛ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 6/256.

(53) يبدو ان جودة العملة ووزنها من المشاكل التي استمرت فيما بعد التعريب لأننا نقرأ في المصادر التاريخية عن دور بعض الخلفاء والولاة في حماية العملة من التلاعب والغش ومنع المتجاوزين عليها بائد العقوبات، فعندما ولي عمر بن هبيرة العراق من قبل الخليفة يزيد بن عبد الملك (101 - 105هـ/719 - 723م) خصص العملة ابغ من تخليص قبيله، وجود الدراهم، فاشتد في العيار، ولما ولي خالد بن عبد الله القسري العراق من قبل الخليفة هشام بن عبد الملك (105 - 125هـ / 724 - 743م) اشتد في النقود أكثر من شدة ابن هبيرة حتى احكم امرها ابغ من إحكامه، ولما ولي يوسف بن عمر بعده افرط في الشدة على الطباعين وأصحاب العيار، وقطع الايدي وضرب الأبخار، حتى أصبحت النقود الهبيرة والخالدية واليوسفية اجود نقود الدولة الأموية، حتى ان الخليفة العباسي أبو جعفر المنصور كان لا يقبل في الخراج من نقود الدولة الأموية الا هذه النقود الثلاثة. ينظر: البلاذري: فتوح البلدان، 450-451.

(54) فضلاً عن أن تعريب العملة أسهم أيضاً في تسهيل المعاملات التجارية والنقدية والمصرفية وفي تعيين وتحديد النصاب للزكاة والانتحة والحدود والديات وغير ذلك.

(55) أبو يوسف: الخراج، 99؛ أبو عبيد: الأموال، 58 .

(56) الطبري: تاريخ الرسل، 6 / 569.

(57) أبو عبيد: الأموال، 59؛ ابن زنجويه: الأموال، 172.

(58) ابن زنجويه: الأموال، 172؛ وذكر ابن عبد الحكم رواية عن رفع الجزية عن أسلم من أهل الذمة في كتاب وجهه الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى عماله كافة وفيه دليل على بقاء جبايتها على من أسلم قبل خلافته: "فمن أسلم من نصراني أو يهودي أو مجوسي من أهل الجزية اليوم فخالط عم المسلمين في دارهم وفارق داره التي كان بها فإن له ما للمسلمين وعليه ما عليهم وعليهم أن يخالطوه وأن يواسوه غير أن أرضه وداره إنما هي من فيء الله على المسلمين عامة ولو كانوا أسلموا عليها قبل أن يفتح الله للمسلمين كانت لهم ولكنها فيء الله على المسلمين عامة"، ينظر: سيرة عمر بن عبد العزيز، 83 - 84.

قال: " أفلا ترى أن هذه الأحاديث قد تتابعت عن أئمة الهدى بإسقاط الجزية عن أسلم، ولم ينظروا : في أول السنة كان ذلك ولا في آخرها، فهو عندنا على أن الإسلام أهدر ما كان قبله منها، وإنما احتاج الناس إلى هذه الآثار في زمان بني أمية، لأنه يروى عنهم، أو عن بعضهم : أنهم كانوا يأخذونها منهم وقد أسلموا، يذهبون إلى أن الجزية بمنزلة الضرائب على العبيد يقولون : فلا يسقط إسلام العبد عنه ضريبته " (59) .
وأما هدايا النيروز والمهرجان وهي هدايا كانت تقدم في بداية فصلي الخريف والربيع في العهد الساساني إلى الملك الفارسي، فهدايا المهرجان عند الفرس تكون يوم الاعتدال الخريفي، والنيروز هو أول الاعتدال الربيعي، وهو أول السنة الفارسية وبه يتم افتتاح الخراج، وقد جعلها الخليفة معاوية بن أبي سفيان (41 - 60 هـ / 661-679م) إلزامية على أهل الخراج بعد أن تنبه لأهميتها في تغطية بعض النفقات الضرورية وكثرة المبالغ المستحصلة من تلك الهدايا إذ بلغت في عهده ما مقداره عشرة ملايين درهم (60)، ولهذا عُدَّ الخليفة معاوية أول من أعاد هدايا النيروز في الإسلام، مع أن هناك إشارات إلى أخذها من خلفاء سبقوا الخليفة معاوية في أخذها (61)، واستمر أخذها طيلة العصر الأموي باستثناء عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز (99 - 101 هـ / 717 - 720م) الذي منع أخذها (62)، ثم أعيدت بعده (63)، وقد تطور الأمر بهدايا النيروز والمهرجان حتى بلغ حجم هدية قدمها دهمقان هراة فقط مبلغ مليون (1,000,000) درهم (64)، ومع تحفظنا على المبلغ المذكور وهو مبلغ كبير جداً ولكنه يدل على اخذ الهدايا من دافعي الخراج وتعظيم ايراداتها، علماً بأن هذه الهدايا كانت مقصورة على إقليم العراق. وقد كانت هذه الرسوم ونحوها تؤخذ قبل عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز (99 - 101 هـ / 717 - 720م)، فلما تولى الخلافة ألغاهما في كتاب وجهه إلى عماله كافة وأمرهم بقراءة الكتاب على الناس اجمعين (65)، ومما جاء فيه: " أما بعد فاقرأ كتابي هذا على أهل الأرض بما وضع الله عنهم على لسان أمير المؤمنين من المظالم والتوابع التي كانت تؤخذ منهم في النيروز والمهرجان وتُمن الصحف وأجر الفيوج وجوائز الرسل وأجور الجاهذه وهم القساطرة وأرزاق العمال وأنزلهم وصراف الدنانير التي كانت تؤخذ منهم من فضل ما بين السعريين، وفي الطعام الذي كان يؤخذ منهم فضل ما بين الكيلين، وليحمدوا الله عز وجل " (66)، واستمر الوضع على ذلك حتى وفاته، ثم جاء بعده الخليفة يزيد بن عبد الملك (101 - 105 هـ / 719 - 723م) فأمر بإعادتها (67).

ولم تقتصر سياسة الخليفة عمر بن عبد العزيز على النظر في أحوال أهل الخراج ورفع الرسوم الإضافية التي أثقلت كاهلهم وإلغائها عنهم فحسب وإنما تعدت ذلك إلى النظر في أحوال الأراضي الخراجية وتخفيف الخراج المفروض عليها، ونلمس هذه السياسة في النص الآتي: " أن انظر الأرض ولا تحمل خراباً على عامر، ولا عامراً على خراب، وانظر الخراب فإن أطاق شيئاً، فخذ منه ما أطاق وأصلحه

(59) أبو عبيد: الأموال، 60؛ ابن زنجويه: الأموال، 176.

(60) اليعقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب: تاريخ اليعقوبي، دار صادر (بيروت: دبت)، 218/2.

(61) فيما يتعلق بمن اخذ هدايا النيروز والمهرجان قبل الخليفة معاوية بن أبي سفيان فهناك روايات تشير إلى أخذها في زمن الخلفاء عمر بن الخطاب (13 - 23 هـ / 634 - 643م) وعثمان بن عفان (23 - 35 هـ / 644 - 656م) وعلي بن أبي طالب (35 - 40 هـ / 656 - 660م)، قال: فأمر الأحنف بالرحيل، ثم انصرف إلى بلخ، وقد قبض ابن عمه ما صالحهم عليه، وكان وافق وهو يجيبهم المهرجان، فأهدوا إليه هدايا من أنية الذهب والفضة ودنانير ودراهم ومتاع وثياب، فقال ابن عم الأحنف: هذا ما صالحناكم عليه؟ قالوا: لا، ولكن هذا شيء نصنعه في هذا اليوم بمن ولينا نستعطفه به، قال: وما هذا اليوم؟ قالوا: المهرجان، قال: ما أدري ما هذا؟ وإني لأكره أن أرده، ولعله من حقي، ولكن أقبضه وأعزله حتى انظر فيه، فقبضه، وقدم الأحنف فأخبره، فسألهم عنه، فقالوا له مثل ما قالوا لابن عمه، فقال: أتبي به الأمير، فحملة إلى ابن عامر، فأخبره عنه، فقال: أقبضه يا أبا بحر، فهو لك؟ قال: لا حاجة لي فيه، فقال ابن عامر: ضمه إليك يا مسمار، قال: قال الحسن: فضمه القرشي وكان مضمماً الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 4 / 313؛ وأول من أحدث هدايا النيروز والمهرجان الوليد بن عقبة بن أبي معيط، ثم سعيد بن العاص بعده، فضج الناس إلى عثمان (رضي الله عنه) فكتب إليه فنهاه عن ذلك، فبلغ الخراج بعد هدية النيروز في أيام عمر بن عبد العزيز (99 - 101 هـ / 717 - 720م) ستين ألف فكان يخرج أعطيات الناس وينفذ إلى عمر بعشرة آلاف ألف درهم. الصولي: ادب الكتاب، 220؛ واهدى أبو ثابت النعمان بن المرزبان هو الذي أهدى لعلي بن أبي طالب (رضي الله عنه) الفالودج في المهرجان النيروز، ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الإربلي: وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر (بيروت: 1994م)، 5 / 405.

(62) أبو يوسف: الخراج، 186-187؛ ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، 141.

(63) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، 237.

(64) الطبري: تاريخ الرسل، 181/4.

(65) أبو يوسف: الخراج، 186-187؛ ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، 141؛ الطبري: تاريخ الرسل، 70/4.

(66) ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، 141.

(67) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، 237.

حتى يعمر، ولا تأخذ من عامر لا يعتدل شيئاً، وما أجدب من العامر من الخراج فخذ في رفق وتسكين لأهل الأرض⁽⁶⁸⁾، ويفصح هذا النص عن عدم معاملة الأرض الخراب كما تعامل الأرض العامرة، وأن يؤخذ من الأرض الخراب ما تطيق أن تؤديه من ضريبة الخراج لا أخذ الخراج المحدد المفروض عليها من قبل الدولة، بل ما تطيق أن تؤديه من مقدار الخراج، والعمل على إصلاحها حتى تعمر وتعود إلى وظيفتها، وأن لا تؤخذ ضريبة الخراج من الأرض العامرة إذا لم تنتج شيئاً، وكل أرض عامرة لم تسق بسبب الجذب والقحط وانقطاع الأمطار لا يؤخذ منها ضريبة الخراج، ولا يؤخذ من العامر المنتج إلا ضريبة الخراج، مع الرفق بأهل الخراج والصبر عليهم، ويبدو من هذا النص معرفة الخلافة ووقوفها على كثير من الأراضي الخربة المعطلة وحاجتها إلى الأموال لإصلاحها.

إن إقرار سياسة ضرائبية عادلة في خلافة عمر بن عبد العزيز (99 - 101 هـ / 717 - 720 م)، تحقق للدولة مواردها، ولا توقع أي إرهاق على الرعايا، كان لها دورها في تنمية موارد الدولة المالية، ولما كانت الأرض والزراعة المصدر الأول للضرائب والخراج الأهم من بين الإيرادات المالية للدولة، فقد عمل الخليفة عمر على وضع أسس واضحة ثابتة عادلة، فاهتم بالإصلاح والتعمير، والعمل على إحياء الأراضي، وإقامة المشاريع التي تخدم القطاع الزراعي وتعمل على تنشيطه وتطويره، ورأى أن كل هذه الأمور والاجراءات يجب أن تسبق الجباية.

وكتب الخليفة عمر إلى أحد عماله يطلب منه أن يعتمد على ما لديه من فائض في تقديم سلف نقدية لمزارعي أهل النمة، كي يتقوا على أعمالهم الزراعية⁽⁶⁹⁾، وكتب إلى واليه بالكوفة رسالة تفصح عن إتباع الخليفة سياسة تخفيف الضرائب عن كاهل الفلاحين⁽⁷⁰⁾، ولا شك أن تخفيف الأعباء عن الفلاحين تشجيع لهم على الإقبال على الزراعة وزيادة الإنتاج. ونهى الخليفة عمر ولاته عن تسخير الفلاحين في أعمال الأرض⁽⁷¹⁾.

ويبدو أن الخليفة عمر بن عبد العزيز قد حمل ولاة الأمصار والأقاليم وعمال الجباية مسؤولية ما نزل بأهل الخراج من مظالم ويتضح ذلك من الكتاب الذي أرسله إلى عماله جميعاً: "أما بعد، فإن الناس قد أصابهم بلاء وشدة وجور في أحكام الله، وسنن سيئنة سنتها عليهم عمال السوء، فلما قصدوا قصد الحق والرفق والإحسان"⁽⁷²⁾.

- زيادة الإنفاق والصرف على مشاريع البنى التحتية للزراعة :

أدى تغير الوضع الاقتصادي للزراعة في العصر الأموي، وتطور النشاط الزراعي وتزايد إنتاجه، إلى تزايد دوره في تمويل الإنفاق العام، إذ ارتفعت الإيرادات العامة لكونه وعاءً متجدداً لبعض مصادر الإيرادات العامة مثل زكاة الزروع والثمار والثروة الحيوانية والخراج وهذا ما يتضح من خلال عرض تلك الفرائض والرسوم على الإنتاج الزراعي، فأخذت الدولة الأموية تنفق من أموالها في كرى الأنهار وسد البثوق وإقامة الترع، وبناء القناطر والجسور، وصيانة الوسائل والمرافق الأخرى حفاظاً على مستوى الإنتاج وزيادته. وقد ترتب على اهتمام الدولة الأموية بالإنفاق العام على النشاط الزراعي، تزايد الإنتاج الزراعي، وحفظ التوازن بين السكان والطعام، وتوسع مساحة رقعة الأراضي الزراعية واتساع الملكيات الزراعية، فالإنفاق على مشاريع الري والإرواء أدى إلى حدوث تطور في تقنية الري إذ ظهرت حركة حفر الأنهار والقنوات الفرعية على وفق طرق هندسية تسمح لتلك الأراضي بالاستفادة من مياه الأنهر والقنوات، فحدثت تنمية زراعية نتيجة استفادة أراضي لا تزرع لبعدها عن مصادر المياه فأصبحت قريبة جداً تمر بجوارها الأنهار والقنوات الفرعية⁽⁷³⁾، وأدى ذلك إلى إضافة أراضٍ جديدة إلى الرقعة الجغرافية للأراضي الزراعية، والى إقطاع الأراضي بقصد استصلاحها واستثمارها.

(68) أبو يوسف: الخراج، 99.

(69) ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، 63 - 64.

(70) ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، 108.

(71) قال اليعقوبي: "ونكث عمر أعمال أهل بيته وسماها مظالم، وأعطى بني هاشم الخمس، ورد فدكا، وكان معاوية أقطعها مروان، فوهبها لابنه عبد العزيز، فورثها عمر منه، فردها على ولد فاطمة فلم تزل في أيديهم حتى ولي يزيد بن عبد الملك، فقبيضا". ينظر: تاريخ اليعقوبي، 2/ 321.

(72) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، 2/ 321.

(73) البلاذري: فتوح البلدان، 288؛ وللتنوع عن مشاريع الري ينظر: نجدة خماتش: الإدارة في العصر الأموي، دار الفكر، (دمشق: 1980م)، 247 - 253؛ عصام هاشم عبدروس الجفري: التطور الاقتصادي في العصر الأموي دراسة تحليلية تقويمية، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية شعبة الاقتصاد الإسلامي، جامعة أم القرى، (مكة المكرمة: 1992م)، 168-169.

كما أسهم الإنفاق على مشاريع توفير المياه وتنظيم الري إلى اتساع رقعة الأراضي الزراعية التي تروى من دون مشقة وكلفة مادية كبيرة، ما أدى إلى زيادة الإيرادات المالية من أموال الخراج وزكاة الزروع إذ أصبح تحصيل العشر من إنتاج الأرض بدلاً من نصف العشر المقرر على الأراضي التي تروى بالنواضح (مثل السواقي).

وكان لتنظيم وخرن مياه السيول والاستفادة منها في ري الأراضي دور في استصلاح الأراضي الصحراوية والفقيرة بالمياه وزراعتها وجعلها تسهم في زيادة الإنتاج الزراعي وصولاً إلى مرحلة الاكتفاء الذاتي في تلك المناطق والمدن بدلاً من الاعتماد على الغير، فمثلاً نجد أن إنتاج المناطق الزراعية حول المدينة المنورة قد تضاعف، بعد الاستفادة من مشاريع تنظيم مياه السيول، مما خفف من العبء في نقل فائض خراج مصر من الحبوب إلى ولاية الحجاز، التي ظلت ترسل منذ سنة (21هـ/641م) إلى ما بعد العصر الأموي⁽⁷⁴⁾.

وعملت الدولة على إنفاق الأموال من أجل حل ومعالجة مشكلة تزايد الملوحة في التربة من خلال شقّ أنهار جديدة وعمل قنوات مخفية مدفونة⁽⁷⁵⁾، فقد اشتمى أهل البصرة إلى عبد الله

بن عمر بن عبد العزيز والي العراق من قبل الخليفة يزيد بن عبد الملك (101 - 105هـ/719 - 723م)، ملوحة مائهم وطلبوا منه أن يحفر لهم نهراً يحمل اليهم الماء العذب، فكتب عبد الله إلى يزيد فكتب إليه يزيد، أن يحفر لهم نهراً ولو بلغت النفقة خراج العراق، فحفر النهر الذي يعرف بنهر عمرو⁽⁷⁶⁾، واستصلاح التربة من خلال قشطها واستبدال تربة جديدة بها⁽⁷⁷⁾،

وعملت الدولة على معالجة مشكلة البثوق التي تحدث من جراء حدوث الفيضانات وصرف المبالغ الكبيرة على إصلاحها، فقد انبثقت البثوق أيام ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي على العراق في خلافة الوليد بن عبد الملك (86 - 96هـ / 705 - 715م) فكتب الحجاج إليه يعلمه: أنه قدر لسدها ثلاثة ملايين درهم، فاستكثرها الخليفة الوليد، فعرض عليه أخيه مسلمة بن عبد الملك تغطية نفقات إصلاح البثوق مقابل إقطاعه كل الأراضي المنخفضة التي يبقى فيها الماء فوافق الخليفة الوليد، وحصل مسلمة على أرض من طساسيج⁽⁷⁸⁾ متصلة فحفر لها نهر السيبين، وجلب إليها الأكرة والمزارعين، واستصلاح كل تلك الأراضي وعمرها، وألجأ الناس إليها ضياعاً كثيرةاً للتعزز به دفعاً للظلم عنهم⁽⁷⁹⁾،

ومن مشاريع الاستصلاح الزراعي الهامة مشروع استصلاح أراضي البطائح وتجفيفها، فقد أقدمت الدولة الاموية منذ عهد الخليفة معاوية بن أبي سفيان (41 - 60هـ / 661-679م) على استصلاحها مما يوحي لنا أن هذا المشروع كان من خطة الدولة الإصلاحية في القطاع الزراعي الطويلة المدى، ففي ولاية المغيرة بن شعبة الثقفي على الكوفة قام عبد الله بن دراج والي خراج العراق بإحياء أراضي واسعة للخليفة معاوية بن ابي سفيان من أراضي الموات ومستنقعات الماء والإجام والقصب، وقام بقطع الماء عنها وتجفيفها وضرب عليها المسنيات (سواتر ترابية السود) وقلع قصبها وزرعها ، وقد بلغت غلتها خمسة ملايين درهم⁽⁸⁰⁾، ولكن اليعقوبي ذكر أن غلتها بلغت خمسين مليون درهم⁽⁸¹⁾، وهذا الرقم لا يخلو من مبالغة، وهذا مما يدل على عظم مساحتها ولم يكن معاوية يجعل ريعها كله داخلاً في نفقاته الخاصة، وإنما كان ينفق جزءاً منها في النفقات العامة⁽⁸²⁾، وقد عمل الحجاج بن يوسف الثقفي والي العراق على إحياء الأراضي من البطائح التي كانت للخليفة معاوية واستصلاحها للخليفة عبد الملك بن مروان (65 - 86هـ / 685 - 705م)، قال البلاذري عن الحجاج: "

(74) البلاذري: فتوح البلدان، 218.

(75) البلاذري : انساب الاشراف، 7 / 17 .

(76) البلاذري فتوح البلدان، 359 .

(77) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 9 / 410 .

(78) الطسوج : على وزن سفود، وهي لفظة فارسية معربة تعني المنطقة الزراعية او الارض المزروعة، وتعني ايضا الناحية، كما تستخدم في الاوزان وتساوي ربع دائق . ينظر: ابن منظور: لسان العرب، دار صادر ط3 (بيروت: 1414) 2 / 141 .

(79) البلاذري فتوح البلدان، 288 .

(80) البلاذري: فتوح البلدان، 287 ؛ قدامة بن جعفر: الخراج وصناعة الكتابة، 233.

(81) لا يخلو الرقم الذي ذكره اليعقوبي من المبالغة أو التصحيف فأصبحت الخمسة خمسين، ولاسيما إذا قورن هذا المبلغ بالمبلغ الإجمالي لجباية العراق الذي كان يبلغ مائة مليون درهم؛ ولا يخلو الرقم الذي أورده اليعقوبي عن جباية الخليفة معاوية بن ابي سفيان لمجموع الأراضي التي استصفها في العراق من مبالغة حيث ذكر أنها بلغت مائة مليون درهم، وهو ما يعادل مبلغ خراج العراق. ينظر: اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، 2 / 228، 244.

(82) أحدث المدينة التي تعرف بالنيل ومصرها، وعمد إلى ضياع كان عبد الله بن دراج مولى معاوية بن أبي سفيان استخراجها له أيام ولايته خراج الكوفة مع المغيرة بن شعبة من موات مرفوض ونقوض مياه ومغايض وآجام ضرب عليها المسنيات، ثم قلع قصبها فحازها للخليفة عبد الملك بن مروان (65 - 86هـ / 685 - 705م) وعمرها. البلاذري: فتوح البلدان، 284.

وعمد إلى ضياع كان عبد الله بن دراج مولى معاوية بن أبي سفيان استخرجها له أيام ولايته خراج الكوفة مع المغيرة بن شعبه من موات مرفوض ونقوض مياه ومغايض وأجام ضرب عليها المسنيات، ثم قلع قصبها فحازها لعبد الملك بن مروان وعمرها⁽⁸³⁾. واستطاع حسان النبطي⁽⁸⁴⁾ إحياء واستصلاح أراضي من البطائح للحجاج بن يوسف الثقفي والي العراق في خلافة الوليد بن عبد الملك (86 - 96 هـ / 705 - 715 م)، وقد عمل حسان النبطي أيضا على إحياء أراضي واسعة من أراضي البطيحة، للخليفة هشام بن عبد الملك (105 - 125 هـ / 724 - 743 م)⁽⁸⁵⁾.

إن قيام الدولة الاموية بمشاريع البنى التحتية والتنمية في القطاع الزراعي أدت الى زيادة النفقات العامة في هذا القطاع، ولكن في الوقت نفسه أدت الى زيادة الإنتاج الزراعي نتيجة لزيادة مساحة الرقعة المزروعة وادت الى تقليل نفقات الإنتاج الزراعي الذي كان يتكفله المنتج، ويضيفه على الإنتاج، مما أدى الى تنشيط الزراعة والاستثمار الزراعي، وانعكس بدوره على زيادة الإيرادات المالية للدولة من جراء زيادة الوعاء الضريبي من الزكاة والخراج، وأدت الى ظهور متغير آخر في القطاع الزراعي وهو الحاجة المتزايدة للايدي العاملة، ولا سيما بعد أن حدثت مشكلة هجرة الفلاحين من القرى والأرياف الى المدن .

- توفير الأيدي العاملة ورفع القطاع الزراعي بالقوى العاملة :

إن الاقبال على امتلاك الأراضي الزراعية أدى الى تغيير شكل حيازة الأرض وأدى الى كثرة الملكيات الزراعية الواسعة وظهور الحاجة الى المزيد من الأيدي العاملة الرخيصة للنهوض بالعملية الإنتاجية، ولعل ذلك ما يفسر لنا سبب احتواء عقود الصلح التي عقدت في عهد الخلافة الاموية على آلاف الرؤوس من الرجال القادرين على العمل وتدفعها سنوياً الى البلاد الإسلامية⁽⁸⁶⁾، فضلاً عن الأيدي العاملة التي كانت تأتي عن طريق الغنائم التي احتوت على أعداد كبيرة من الأسرى⁽⁸⁷⁾.

كما أن العمل على تنشيط الزراعة في المدن والقرى التي فيها أراضي زراعية واسعة ولكنها معطلة لحاجتها إلى الأيدي العاملة لتشغيلها بسبب قلة سكان تلك القرى والأرياف، دفع الدولة للعمل على توفير الأيدي العاملة وجلبها من مناطق توفرها ووفرها ورخصها والعمل على توطينها في المناطق التي هي بأمس الحاجة إليها، فقد شجع والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي الاستيطان لاستصلاح الأرض في جنوب العراق وعمارتها ولاسيما في البطائح (الأهوار)، فأتى بأقوام من الزط وهم أهم شعوب بلاد السند وأصناف ممن بها من الأمم معهم أهلهم وأولادهم وجواميسهم فأسكنهم بأسافل كسكر⁽⁸⁸⁾، فتكاثروا وغلّبوا على البطيحة⁽⁸⁹⁾، واستأذن عامل الخراج على مصر عبيدة بن الحباب الخليفة هشام عبد الملك (105 - 125 هـ / 724 - 743 م) ان ينقل ناساً من قبائل قيس إلى مصر، فأذن له وأمر بنقل والحاق ثلاثة آلاف منهم، ونقل ديوانهم إلى مصر، فأسكنهم الحباب بلبيس⁽⁹⁰⁾ في الحوف الشرقي وأمرهم بالاشتغال بالزراعة، وصرف لهم الصدقة من العشور، فاشترتوا الإبل واشتغلوا بحمل الطعام على ظهورها إلى القلزم، فجمعوا الأموال واقتنوا الخيل، وسمع قومهم بما حصل لهم من الخير فلحق بهم كثير⁽⁹¹⁾.

اهتمت الدولة الأموية بتوفير أدوات العمل الزراعي من خلال الاهتمام بالثروة الحيوانية وتنميتها، فجلبت بعض الحيوانات من السند إلى العراق وبلاد الشام (كالجاموس)، وفي الوقت نفسه لم تفرض الدولة ضرائب على المراعي، فقد ارسل والي السند محمد بن القاسم الثقفي الى الحجاج بن يوسف الثقفي بألوف الجواميس، فارسل أربعة آلاف رأس منها إلى الخليفة الوليد بن عبد الملك (86 - 96 هـ / 705 - 715 م) فجعلهم في ثغر المصيصة، وجعل ما بقي من الجواميس في أجام كسكر، ولما خلع يزيد بن المهلب البيعة والطاعة وقتل قبض الخليفة يزيد

(83) البلاذري: فتوح البلدان، 284.

(84) حسان النبطي: هو مولى بني ضبة وصاحب حوض حسان بالبصرة والذي تنسب إليه منارة حسان بالبطائح، استخرج للحجاج أيام الوليد ولهشام بن عبد الملك أرضين من أراضي البطيحة. البلاذري: فتوح البلدان، 287.

(85) البلاذري: فتوح البلدان، 287.

(86) الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 470 / 6 - 475 .

(87) البلاذري: فتوح البلدان، 382 .

(88) كسكر: كورة واسعة وقصبتها واسط وإن حدّها من الجانب الشرقي في آخر سقي النهروان إلى أن تصبّ دجلة في البحر كله من كسكر فتدخل فيه على هذا البصرة ونواحيها. ياقوت الحموي: معجم البلدان، 4 / 461 .

(89) البلاذري: فتوح البلدان، 364.

(90) بلبيس: مدينة بينها وبين فسطاط مصر عشرة فراسخ على طريق الشام. ياقوت الحموي: معجم البلدان، 1 / 479.

(91) الكندي: أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب المصري: كتاب الولاة والقضاة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل وخر، دار الكتب العلمية، (بيروت: 2003م)، 58 , 59.

بن عبد الملك (101 - 105هـ/719 - 723م) أمواله كلها فكان من بينها أربعة آلاف جاموسة بكور دجلة وكسكر، فأرسلها إلى المصيصة أيضاً مع أقوام من بلاد السند يسمون بالزط، فكان أصل الجواميس بالمصيصة ثمانية آلاف جاموسة، وكان في مدن انطاكية وقنسرين وبوقا⁽⁹²⁾ جواميس قدم بها الزط وأهلهم واستقروا بها⁽⁹³⁾.

ومن المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية التي ظهرت في العصر الأموي ظاهرة هجرة الفلاحين الأعاجم من قراهم إلى المدن والأمصار، إن هجرة الفلاحين أفرغت القرى والأرياف من الأيدي العاملة وتركت الأراضي الزراعية معطلة بلا زراعة، فقلَّ الإنتاج أو انعدم وقلت معه الأموال التي تجبى من ضريبتى الخراج، والجزية⁽⁹⁴⁾، فقلت الإيرادات المالية المرسله إلى بيت المال، وأدت إلى نشوء أزمة اقتصادية واجتماعية، كما أنها شكلت ضغطاً كبيراً على المدن ولاسيما فيما يتعلق بزيادة الطلب على السكن والخدمات والمحاصيل الغذائية وانخفاض المعروض وبالتالي ارتفاع الأسعار .

إن تفاقم مشكلة هجرة الفلاحين وتركهم أراضيهم وظهورها بشكل جلي كان في ولاية الحجاج بن يوسف الثقفي، لتأثيرها الكبير على الإيرادات المالية المتحصلة من الخراج، إذ كتب له عماله: " إن الخراج قد انكسر، وإن أهل الذمة قد أسلموا ولحقوا بالأمصار، فكتب إلى أهل البصرة وغيرها: إن من كان له أصل في قرية فليخرج إليها فخرج الناس فعسكروا وجعلوا بيكون..."⁽⁹⁵⁾.

وبالرغم من إجراءات الحجاج التي اتخذها وإجبار الفلاحين للعودة إلى قراهم إلا أن الهجرة استمرت بعد ذلك، وظهرت بصورة مؤثرة على المالية العامة بشكل كبير في عهد الخليفة عمر بن عبد العزيز (99 - 101هـ / 717 - 720م)، فقد كتب إليه عامله على الكوفة عبد الحميد بن عبد الرحمن يخبره فيه: " إن قوما من أهل الخراج كانوا إذا أرادوا كسر خراجهم جُلوا من أرض إلى أخرى، وإني أمرت أن تجعل أرض من جلا صافية، وأرجو أن يتركوا بذلك عادتهم إن شاء الله "⁽⁹⁶⁾، ويبدو أن والي الكوفة شخص أسباب انكسار الخراج بهجرة الفلاحين وتركهم لأراضيهم، مما دفعه إلى القيام بمصادرة أراضي الفلاحين المهاجرين وضمها إلى أراضي الصوافي لإيقاف الهجرة ومنعهم من تركها أو بيعها، ولكن معالجته للمشكلة بهذه الطريقة لم ترض الخليفة عمر بن عبد العزيز (99 - 101هـ / 717 - 720م)، الذي أراد حلا جذرياً للمشكلة لا حلولا وقتية أو ترقيعية، ورأى أن إقامة العدل والرفق واللين مع الفلاحين ورفع الظلم والحيث عنهم وما لحق بهم من التعسف وسوء الجباية والرسوم الإضافية التي أضيفت فوق الخراج وتحميلهم ما لا طاقة لهم، هو الحل الأمثل والجذري للمشكلة، فكتب إليه: " أما بعد فقد بلغني كتابك، ولعمري لئن لم تدع رجلاً خرج من أرض إلى أرض ومن قرية إلى قرية إلا أخذت أرضه ثم عزلت أم مت لينقطع صاحب الأرض عنها وتبوء بائثمه، وما يجلو رجل عن أرضه إلا بأن يحمل فوق طاقته، فإياك أن تعمل وعمالك بعمل ابن يوسف وعماله، فإنهم كانوا مفسدين وقد قضى الله بأنه لا يصلح عمل المفسدين، وتآلف أهل الأرض فإن أرضهم وبلادهم أحب إليهم من الجلاء إذا عدل عليهم ورفق بهم إن شاء الله والسلام "⁽⁹⁷⁾، ولم يقف الخليفة عمر بن عبد العزيز في وجه هجرة الفلاحين بقوة ولم يستخدم القسوة في حلها كما فعل الحجاج بن يوسف الثقفي بل على العكس من ذلك نجد أنه سمح بها، في مقابل تحمل الفلاح مسؤولية أرضه بدفع خراجها⁽⁹⁸⁾، واصرر أوامره إلى عامله على البصرة عدي بن أرطاة أن يحصيهم ويقدم لهم الطعام، فكتب إليه: " أما بعد: فأحص أهل المسكنة بالبصرة، واكتب إلي بعدتهم إن شاء الله، فأحصاهم فبلغوا ثلاثين ألفاً وتسعمائة وخمسة عشر إنساناً، فكتب إلى عدي يأمره أن يعطي كل إنسان جريباً في كل شهر من طعام كسكر والسواد إذا قدم عليه بالطعام"⁽⁹⁹⁾.

- التنظيم الإداري والرقابي والمحاسبي :

(92) بُوقاسُ: بالقاف، وآخره سين مهملة: بلد بين حلب وثرغ المصيصة، وربما قيل له بوقا بإسقاط السين. ياقوت الحموي: معجم البلدان، 1 / 510 .

(93) البلاذري: فتوح البلدان، 168.

(94) صالح احمد العلي : التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الاول الهجري، مطبعة المعارف (بغداد: 1953م)، 84 ؛ دانييل دينيت: الجزية والاسلام، ترجمة: فوزي فهم جاد الله، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر ، منشورات دار مكتبة الحياة، (نيويورك - بيروت : 1960م)، 74 - 73

(95) البلاذري: أنساب الأشراف، 7/320، 13/380 ؛ الطبري، تاريخ الرسل، 6/381 .

(96) البلاذري: انساب الاشراف، 8/152-153.

(97) البلاذري: انساب الاشراف، 8/153.

(98) عبد العزيز الدوري: مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2(بيروت: 2007م)، 79 ؛ غيداء كاتبي: الخراج، 143 .

(99) البلاذري: انساب الاشراف، 8/156

من التنظيمات الإدارية التي اتبعتها الدولة الاموية من باب الحرص على الأموال العامة ولاسيما أموال الخراج سياسة الفصل بين الولاية العامة وولاية الخراج في بعض ولايات الدولة، وقد كادت أن تكون تلك السياسة عامة في العصر الاموي (100)، واستعملت الدولة الاموية عمالاً من غير العرب سواء من المسلمين من الموالي أو من كبار رجال الفرس الدهاقين أو من اهل الكتاب ولاسيما النصارى منهم في جباية الأموال العامة لخبرتهم وممارستهم للجباية قبل الإسلام (101)، وقد لخص والي العراق عبيد الله بن زياد الأسباب وراء ظاهرة استخدام غير العرب على الخراج بقوله: " وأما استعمال الدهاقين فإن عبد الرَّحْمَن بن أبي بكره وزاذان فروخ وقعا في عُنْد مُعَاوِيَةَ حَتَّى ذكرا قشور الأرز، فبلغا بخراج العراق مائة الف الف - أي ما يعادل مائة مليون درهم- فخيرني معاوية بين الضمان والعزل، فكرهت العزل، فكنت إذا استعملت الرجل من العرب فكسر الخراج، فتقدمت إليه أو أغرمت صدور قومه، أو أغرمت عشيرته أضررت بهم، وإن تركته تركت مال الله وأنا أعرف مكانه، فوجدت الدهاقين أبصر بالجباية، وأوفى بالأمانة، وأهون في المطالبة منكم، مع أنني قد جعلتكم أمناء عَليْهم لئلا يظلموا أحدا " (102)، يفهم من هذه الرواية أن استعمال الدهاقين في هذه الحقبة المبكرة من عمر الدولة الاموية وتفضيلهم على العرب المسلمين، يرجع إلى إجادتهم لنظام الجباية ولتنظيم المحاسبي وضمان الأداء الصحيح، كما ولت الدولة على دواوين الخراج أهل الثقة من غير العرب وكانوا غالبتهم من موالي الخلفاء، وحاسبت عمالها أشد حساب متى ما أحست منهم خيانة وارتفاق من المال العام، من دون تفريق بينهم ومهما كانت مراكزهم وسابق خدماتهم للدولة .

وعملت الدولة الاموية أيضاً على مسح الأراضي في بعض الولايات لفرض الخراج على الأراضي والأشجار التي لم يشملها المسح في عهد الخليفة عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) (13 - 23هـ/ 634 - 643م) ولضبط مقادير اموال الخراج على وفق المساحة التي يظهرها المسح الجديد، ففي خلافة يزيد بن عبد الملك (101 - 105هـ/ 719 - 723م)، قام والي العراق عمر بن هبيرة الفزاري من قبله بمسح السواد عام (105هـ/723م)، ووضع على النخل والشجر، وقيل أضر بأهل الخراج ووضع على التانئة (الفلاح) وأعاد السخرة والهدايا وما كان يؤخذ في النيروز والمهرجان (103).

وقام عبيدة أو عبد الله بن الحبحاب عامل الخراج على مصر في سنة (107هـ/725م) بمسح أراضي مصر وتعديلها، فخرج بنفسه ومسح العامر من أراضي مصر، والغامر مما يركبه ماء النيل، فوجد مجموع المساحة تعادل ثلاثين ألف ألف فدان - أي ثلاثين مليون فدان - سوى ارتفاع الجرف ووسخ الأرض فمسحها كلها أيضاً، وعدلها غاية التعديل، فبلغ مجموع الأموال المستحصلة منها أربعة آلاف ألف دينار - أربعة ملايين - هذا والاسعار معتدلة وفي مستواها الطبيعي، والبلد بغير ضرائب مجحفة (104)، فوجدها تحتل الزيادة، فكتب إلى الخليفة هشام بن عبد الملك (105 - 125هـ / 724 - 743م) بذلك، فأذن له فزاد على كل دينار قيراطاً (105)، ويبدو أن جباية مصر بعد الزيادة التي استندت إلى عملية مسح الأرض، بلغت أربعة ملايين دينار، وهو مبلغ كبير لم يجب مثله من مصر في عهد أي خليفة من الخلفاء الأمويين (106)، وأرسل الخليفة عبد الملك بن مروان (65 - 86هـ / 685 - 705م) الضحاك بن عبد الرحمن الأشعري ليعيد النظر في الخراج المفروض على الغلات الرئيسية الثلاث في الجزيرة الفراتية (107)، وهي الحنطة والكروم والزيتون، ففرض على كل مائة جريب زرعاً مما قرب ديناراً، وعلى كل ألف أصل كرم مما قرب ديناراً، وعلى كل الفي أصل مما بعد ديناراً، وعلى الزيتون على كل مائة شجرة مما قرب ديناراً، وعلى كل مائتي شجرة مما بعد ديناراً، وكان غاية البعد عنده مسيرة اليوم واليومين وأكثر من ذلك، وما دون اليوم فهو في القرب، وعامل الخليفة عبد الملك بعد هذا المسح والإحصاء الغلات الثلاث في بلاد الشام والموصل بالمعاملة نفسها التي عملت بها الغلات نفسها في الجزيرة الفراتية (108).

(100) الجهشباري: أبو عبد الله محمد بن عبدوس: كتاب الوزراء والكتاب، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، (بيروت: 1988م)، 49؛ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 5/ 166، 180؛ ابن الأثير: الكامل، 3/ 12؛ المقرئ: المواعظ والاعتبار، 2/ 92.

(101) دابنل دانيت: الجزية والإسلام، 73.

(102) الطبري: تاريخ الرسل، 522/5 - 523.

(103) اليعقوبي: تاريخ اليعقوبي، 238/2.

(104) المقرئ: المواعظ والاعتبار، 185/1.

(105) الكندي: كتاب الولاة، 56.

(106) المقرئ: المواعظ والاعتبار، 185/1.

(107) الجزيرة الفراتية: وهي التي بين دجلة والفرات مجاورة الشام تشمل على ديار مضر وديار بكر، سميت الجزيرة لأنها بين دجلة والفرات. ياقوت الحموي: معجم البلدان، 2/ 134.

(108) أبو يوسف: الخراج، 52.

ولإحكام الدولة سيطرتها على مواردها المالية فقد تعددت أنواع الرقابة على الأموال العامة في العصر الأموي ما بين رقابة داخلية وخارجية وما بين رقابة سابقة ولاحقة فضلا عن رقابة الأمة ودورها في الحفاظ على أموالها وأملاكها، هذا فضلا عن الرقابة الذاتية للفرد المسلم التي تميز بها الاقتصاد الإسلامي وانفرد عن الاقتصاد الوضعي لخلوه منها، وهي رقابة تنبع من داخل الفرد المؤمن ومحاسبة نفسه فيضبط سلوكه وتصرفاته وأعماله، لإيمانه بأن الله سبحانه وتعالى يراقبه في كل أعماله وسيحاسبه عليها يوم القيامة⁽¹⁰⁹⁾.

ويأتي بعدها دور الخليفة الرقابي بصفته المسؤول الأول والاعلى عن كل أمور الدولة، فكان يشرف بنفسه أحيانا على تصرفات الولاة في المال العام، فنجد محاسبة الخليفة معاوية بن أبي سفيان (41 - 60 هـ / 661-679م) الوالي زياد بن أبيه على ما صار إليه من أموال فارس⁽¹¹⁰⁾ وما صرف منها وما بقي⁽¹¹¹⁾، ومحاسبة الخليفة عبد الملك بن مروان (65 - 86 هـ / 685 - 705م) واليه على العراق وانكاره عليه ما ورد عنه من كثرة النفقات ومطالبته بتبرير ذلك⁽¹¹²⁾، وكتب الخليفة عمر بن عبد العزيز (99 - 101 هـ / 717 - 720م) الى واليه على اليمن وهب بن منبه يحاسبه على دنائير فقدت من بيت المال، ومما جاء في كتابه اليه: " أما بعد فإني لست أتهم دينك ولا أمانتك، ولكني أتهم تضيقك وتفريطك، وإنما أنا حجاج المسلمين في مالهم إنما لأشجعهم فاحلف لهم والسلام " ⁽¹¹³⁾.

كما كان الخلفاء الأمويون يراقبون أمور الدولة كافة وسير أمورها من خلال الجلوس للنظر في المظالم اذ كانوا يخصصون جزءاً من أوقاتهم للنظر في شكاوى العامة وقضاء حوائجهم ورد المظالم عنهم⁽¹¹⁴⁾، بل نجد أن الخليفة عمر بن عبد العزيز أباح دخول المظلومين عليه بغير إذن وفي أي وقت شاءوا⁽¹¹⁵⁾.

هذا فضلاً عن استحداث دواوين كان لها دورها الرقابي الى جانب أعمالها الأخرى، كديوان البريد الذي أصبح من ضمن مهامه ومسؤولياته الرقابة على الولاة والعمال والاطلاع على اعمال وامور الأقاليم والامصار الإسلامية كافة ورفع التقارير عنها الى الخليفة⁽¹¹⁶⁾، وكان لديوان الخاتم دوره الرقابي على الأموال من الناحية التنفيذية، فلا يصرف أي مبلغ من بيت المال يامر به الخليفة الا بعد التأكد من وجود خاتم الخليفة على الصك او الكتاب⁽¹¹⁷⁾،

وتكتمل الرقابة العامة أو رقابة الامة ودورها في المحافظة على أموال واملاك الدولة دور الرقابة الخاصة أو الرقابة الفردية، فقد كانت الامة تراقب ولايتها وخلفاءها وتحاسبهم على أعمالهم، ومثال ذلك ان الخليفة معاوية بن أبي سفيان (41 - 60 هـ / 661-679م) كتب الى المغيرة بن شعبة واليه على الكوفة يطلب منه اعانته بالاموال الفائضة عنده في بيت مال الكوفة، فبعث اليه المغيرة عيراً تحمل المال فقام اليه رجل من أهل الكوفة وأمسك بزمام أولها وقال: " لا والله حتى يوفى كل ذي حق حقه "⁽¹¹⁸⁾، كما كانت الامة تحاسب ولاة الامر على كثرة الانفاق في المشاريع غير التنموية، فقد قال الناس انفق الخليفة الوليد بن عبد الملك (86 - 96 هـ / 705 - 715م) أموال بيت المال في غير حقها، عندما انفق اموالاً طائلة على بناء الجامع الأموي⁽¹¹⁹⁾.

لقد احكمت الدولة رقابتها على الأمور المالية كافة للدولة من إيرادات ونفقات عامة من خلال الوسائل الرقابية المتنوعة المذكورة آنفاً، كما أن عملية تعريب الدواوين كان لها دورها في تمكين الدولة من معرفة السجلات المالية كافة بعد نقلها الى العربية ولم يعد هناك

⁽¹⁰⁹⁾ ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، 137 - 138.

⁽¹¹⁰⁾ فارس: ولاية واسعة وإقليم فسيح، أول حدودها من جهة العراق أَرْجان ومن جهة كرمان السِيرْجان ومن جهة ساحل بحر الهند سيراف ومن جهة السند مكران. ياقوت الحموي: معجم البلدان، 4 / 226.

⁽¹¹¹⁾ الطبري: تاريخ الرسل والملوك، 5 / 178؛ ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (الدمام: 1997م)، 11 / 154 - 155.

⁽¹¹²⁾ الماوردي: الاحكام السلطانية، 231.

⁽¹¹³⁾ ابن عبد الحكم: سيرة عمر بن عبد العزيز، 65.

⁽¹¹⁴⁾ المسعودي: مروج الذهب، 1 / 361.

⁽¹¹⁵⁾ الماوردي: الاحكام السلطانية، 131.

⁽¹¹⁶⁾ أبو زيد شلبي: تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، مكتبة وهبة، (القاهرة: 2012م)، 127.

⁽¹¹⁷⁾ أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران: الأوائل، دار البشير، (طنطا: 1408هـ)، 102؛ ابن الطقطقي: أبو جعفر ابن طباطبا محمد بن علي بن محمد: الفخري في الأدب السلطانية، تحقيق: عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، (بيروت: 1997م)، 113.

⁽¹¹⁸⁾ ابن كثير: البداية والنهاية، 11 / 231.

⁽¹¹⁹⁾ ابن كثير: البداية والنهاية، 12 / 575.

شيء غامض ومجهول مما كان يدون في السجلات من مصطلحات ورموز كانت تكتب بالفارسية والرومية والقبطية قبل التعريب، وبالتالي منع أي تلاعب أو سرقة للأموال العامة⁽¹²⁰⁾.

- الإنفاق العام وأثره الإيجابي والسلبي:

إن تزايد اهتمام الدولة الأموية بتنشيط القطاع الزراعي أدى إلى زيادة الإنفاق العام ولاسيما الإنفاق المتزايد على المشاريع التنموية الزراعية والذي بدوره أدى إلى زيادة الرقعة الجغرافية للأراضي الزراعية وتزايد الإنتاج الزراعي، إذ إن النهوض بالنشاط الزراعي يتطلب توفير كل مقومات الزراعة والتي تتمثل بالأرض الزراعية واستصلاحها وإدامتها بصورة مستمرة، وتوفير الأيدي العاملة التي تعمل في زراعة الأراضي واستصلاحها، والقيام بتنفيذ مشاريع البنى التحتية التي تتطلبها الزراعة، فضلاً عن الاهتمام بتنمية الثروة الحيوانية لدورها في الزراعة والنقل.

إن التطور الذي شهده القطاع الزراعي المهم والحيوي وتزايد إنتاجه أسهم بشكل كبير في ارتفاع الإيرادات العامة، مما كان له دور في تزايد تمويل الإنفاق العام، ولاسيما النفقات التنموية.

وبدوره فإن الإنفاق العام في الزراعة أدى إلى زيادة أموال الزكاة؛ لأن المشاريع الإروائية التي قامت بها الدولة أسهمت في انخفاض تكلفة الري، وبالتالي جباية الدولة العشر من الإنتاج الزراعي بدلاً من نصف العشر الذي يؤخذ من الأراضي التي تروى بالواسطة أو ما يسمى بالنواضح (النواوير والسواقي والدواليب)، وعملت الدولة الأموية على توجيه أموال الزكاة ولاسيما زكاة عشور الزروع لأغراض اجتماعية واقتصادية، كما وظفت اسهم المولفة قلوبهم في الإنفاق منها فيما يخدم الدولة وتحقيق الاستقرار.

وإن مما يؤخذ على الإنفاق المتزايد في النشاط الزراعي في الدولة الأموية أنه لم يكن كله موجهاً لخدمة المشاريع الزراعية العامة، أو التي يعود مردودها الاقتصادي على صغار المزارعين، وإنما كان قسم منه يوجه إلى المشاريع التي تخدم أصحاب الملكيات الزراعية الكبيرة والذين هم في الغالب من الخلفاء والولاة والمقربين إلى الحكم وأصحاب الثروات، فنقرأ مثلاً عن توجيه بعض النفقات العامة لاستصلاح الأراضي وتكوين الإقطاعات والضباع الخاصة بهم، فقد كلف الخليفة معاوية بن أبي سفيان (41 - 60 هـ / 661-679م) عامله على فلسطين باستصلاح أرض لتكون ضياعاً له⁽¹²¹⁾، وأرسل الخليفة يزيد بن معاوية مبلغ مليون درهم إلى عبيد الله بن زياد والي البصرة لإنفاقها في استصلاح ضيعته التي تسمى البيضاء والتي اشتراها من عبد الله بن عثمان الثقفي⁽¹²²⁾.

كما كان أصحاب الملكيات الكبيرة يتمتعون بأقصى استفادة من النفقات العامة التي توجه أموالها نحو إقامة بعض المشاريع التي تتعلق بالقطاع الزراعي كمشاريع توفير وتنظيم الري لتوسيع رقعة الأرض الزراعية لتقليل تكلفة الري ونفقات الإنتاج، فعند توجيه بعض النفقات العامة لحفر قناة النيل، التي ربطت بين دجلة والفرات، وقناة الزاب من قبل والي العراق الحجاج بن يوسف الثقفي قام بإحياء ما بين القناتين من أرض، مكوناً منها ضياعاً لنفسه⁽¹²³⁾، وحفر الخليفة هشام بن عبد الملك (105 - 125 هـ / 724 - 743م) النهرين اللذين يعرفان باسم (الهنّي والمرّي) واستخرج الضيعة التي عرفت بهذين الاسمين، وانتقلت إلى أم جعفر عندما صادر الخلفاء العباسيون أملاك وضياع الخلفاء الأمويين⁽¹²⁴⁾.

وكان للأحداث السياسية وما شهدته تلك الحقبة من فتن واضطرابات دور في توجيه الإنفاق العام في الدولة الأموية، فنقرأ عن رفض الحجاج بن يوسف الثقفي والي العراق، معاونة "الدهاقين" بالإنفاق العام على سد البثوق التي انفجرت وأغرقت الأراضي الزراعية؛ لأنهم اشتروا في فتنه عبد الرحمن بن محمد بن الأشعث الذي خرج على الحجاج في سنة (83 هـ / 702م)⁽¹²⁵⁾.

ومع ذلك نجد أنه لم يكن هناك فائض في الموازنة العامة للدولة الأموية إلا نادراً وفي عهد بعض الخلفاء، في حين تكررت حالات العجز في الموازنة لأسباب، منها حدوث الاضطرابات السياسية وتزايد النفقات العسكرية، ويمكن القول إن الفائض المالي في الإيرادات العامة وفي الموازنة العامة في العصر الأموي لم يكن فائضاً مستمراً أو دائماً وإنما حدث لأسباب مؤقتة، وبزوالها زال الفائض المالي.

ولم يكن نتيجة للسياسات الاقتصادية التي اتبعتها الخلفاء الأمويون - ما عدا خلافة عمر بن عبد العزيز (99 - 101 هـ / 717 - 720م) - وقيامهم بالمشاريع التنموية الاقتصادية، لافتقارهم إلى رؤية واضحة ومعرفة تامة بالنظرية الاقتصادية الإسلامية، وعدم اتباعهم

⁽¹²⁰⁾ الماوردي: الاحكام السلطانية، 301، 302؛ البلاذري: فتوح البلدان، 192؛ بطاينة: الحياة الاقتصادية في صدر الاسلام، 150/2.

⁽¹²¹⁾ الجهشباري: كتاب الوزراء والكتاب، 23.

⁽¹²²⁾ الطبري: تاريخ الرسل، 522/5.

⁽¹²³⁾ البلاذري: فتوح البلدان، 374.

⁽¹²⁴⁾ البلاذري: فتوح البلدان، 219؛ وهما نهران حفرهما في بلاد الشام بإزاء الرقة والرافقة وحدث فيهما واسط الرقة؛ ينظر: ياقوت الحموي: معجم البلدان، 419/5.

⁽¹²⁵⁾ البلاذري: فتوح البلدان، 287.

سياسة اقتصادية موحدة ودائمة، بل كانت فردية واحيانا عكسية ومخالفة، ففي حين يقوم خليفة بالإصلاحات الاقتصادية في بنية الدولة نجد الخليفة الذي يليه يلغي أو يبطل تلك الإصلاحات والعودة بالأوضاع الاقتصادية إلى ما كانت عليه كما فعل الخليفة يزيد بن عبد الملك (101 - 105هـ/719 - 723م) الذي أبطل معظم الإصلاحات والإجراءات الاقتصادية التي اتخذها الخليفة عمر بن عبد العزيز في أثناء خلافته والعودة إلى ما كانت عليه قبل خلافته⁽¹²⁶⁾، وأسهم اهتزاز عنصر الأمن الداخلي في أقاليم معينة من الدولة لها ثقلها الكبير في الإنتاج الزراعي؛ لامتلاكها مساحات كبيرة من الأراضي الزراعية، وفي أوقات ليست بالقصيرة في العصر الأموي؛ مما انعكس سلباً على التطور الزراعي، وتعطيل دور الإصلاحات الزراعية وتناقص الإيرادات المالية وتزايد النفقات العامة.

الخاتمة:

خلص البحث الى حدوث العديد من المتغيرات الاجتماعية المتباينة والمتغيرات الاقتصادية المطردة في الدولة الاموية كان لها آثارها على القطاع الزراعي فتفاعل معها تطبيق الخلفاء للنظام المالي الإسلامي الامر الذي كان له اثره في زيادة كل من الإيرادات والنفقات العامة على حد سواء، من خلال اتباع سياسات مالية رصينة حققت اهداف النظام المالي الإسلامي، وانعكس اثرها على تحقيق الرخاء الاقتصادي والفايض المالي للدولة الاموية في بعض الاوقات وحدث رفاهية العيش لافرادها وتقليل الفوارق المادية بين طبقات المجتمع وتقاربها، من خلال سياستها الانفاقية التي اشتملت على برامج إصلاحية واستثمارية .

وأظهر البحث اعتماد الدولة الاموية في سد النفقات العامة على الإيرادات العامة غير المخصصة وبالدرجة الأساس الخراج المفروض على الأرض الزراعية والجزية المفروضة على رقاب اهل الذمة، وإن تحصيل الدولة لتلك الإيرادات كان يتم في الغالب في إطار العدالة والمساواة، وكانت تنفقها لأغراض اقتصادية واجتماعية.

وأظهر البحث أن بعض تلك المتغيرات الاجتماعية والاقتصادية مثل التوجه نحو شراء الأراضي الخراجية وتحويلها الى أراضٍ عشوية، والهجرة من الريف الى المدينة وترك الفلاحين لاراضيهم الزراعية، كان لها آثارها السلبية على تناقص الإيرادات المالية العامة للدولة وبالتالي انخفاض الانفاق العام على القطاع الزراعي، مما أدى الى اتباع سياسة مالية خاطئة سواء في مجال الإيرادات العامة مثل فرض رسوم إضافية جديدة وإبقاء الجزية على المسلمين من أهل الذمة، او في مجال الانفاق العام كتوجيه النفقات العامة الى مظاهر العظمة والابهة للدولة والانفاق السياسي والعسكري على حساب توجيهها الى الاغراض الاقتصادية والاجتماعية وحل المشكلات المتعلقة بالقطاع الزراعي ورفع المستوى المعاشي لأفراد المجتمع .

المصادر:

اولاً : المصادر الأولية:

ابن الاثير: عز الدين أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري:

1. الكامل في التاريخ، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، (بيروت: 1997م).

ابن آدم : أبو زكريا يحيى بن سليمان القرشي بالولاء الكوفي :

2. الخراج، المطبعة السلفية ومكنتها، ط2(مصر: 1384هـ).

البلاذري: أحمد بن يحيى بن جابر بن داود :

3. فتوح البلدان، دار ومكتبة الهلال، (بيروت: 1988م).

4. أنساب الأشراف، تحقيق: سهيل زكار و آخر، دار الفكر، (بيروت: 1996م).

البوزجاني: أبو الوفا محمد بن محمد المهندس:

5. حساب اليد، مطبوع ضمن كتاب علم الحساب العربي، جمعية عمال المطابع التعاونية، (الأردن: 1971م).

الجهشباري: أبو عبد الله محمد بن عبدوس:

6. كتاب الوزراء والكتاب، دار الفكر الحديث للطباعة والنشر، (بيروت: 1988م).

ابن خلكان: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر الإربلي :

7. وفيات الاعيان وأنباء أبناء الزمان، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر (بيروت: 1994م).

الدينوري: أبو حنيفة أحمد بن داود:

8. الأخبار الطوال، تحقيق: عبد المنعم عامر، دار إحياء الكتب العربي، عيسى البابي الحلبي وشركاه، (القاهرة: 1960م).

ابن رجب الحنبلي: أبو الفرج عبد الرحمن بن أحمد:

9. الاستخراج لأحكام الخراج، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1985م).

الرحبي : عبد العزيز بن محمد:

(126) البعقوبي: تاريخ البعقوبي، 2 / 328.

10. فقه الملوك ومفتاح الرتاج المرصد على خزانة كتاب الخراج، تحقيق: احمد عبيد الكبيسي، دار احياء التراث الإسلامي، مطبعة الرشاد، (بغداد: 1974-1975م).
- ابن زنجويه: أبو أحمد حميد بن مخلد بن قتيبة بن عبد الله الخراساني:
11. الأموال، تحقيق: شاكر ذيب فياض، مركز الملك فيصل للبحوث والدراسات الإسلامية، (السعودية: 1986م).
- ابن سعد: أبو عبد الله محمد بن منيع الهاشمي البصري البغدادي:
12. الطبقات الكبرى، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، (بيروت: 1968م).
- الشافعي: أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي:
13. الأم، دار المعرفة، (بيروت: 1990م).
- الصولي: أبو بكر محمد بن يحيى:
14. ادب الكتاب، المطبعة السلفية (مصر: 1341هـ).
- الطبري، أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الأملي :
15. تاريخ الرسل والملوك، دار التراث، ط2 (بيروت: 1387هـ).
- ابن الطقطقي: أبو جعفر ابن طباطبا محمد بن علي بن محمد:
16. الفخري في الآداب السلطانية، تحقيق: عبد القادر محمد مايو، دار القلم العربي، (بيروت: 1997م).
- ابن عبد الحكم: أبو محمد عبد الله بن أعين بن ليث بن رافع المصري:
17. سيرة عمر بن عبد العزيز، تحقيق: أحمد عبيد، عالم الكتب، ط6(بيروت: 1984م).
- أبو عبيد: القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي البغدادي:
18. الأموال، تحقيق: خليل محمد هراس، دار الفكر، (بيروت: د.ت).
- ابن عساكر: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله :
19. تاريخ دمشق، تحقيق: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع (بيروت: 1995م).
- ابن قتيبة: أبو محمد عبد الله بن مسلم الدينوري:
20. الامامة والسياسية، تحقيق: خليل المنصور، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1997م).
- قدامة بن جعفر: أبو الفرج ابن قدامة بن زياد البغدادي:
21. الخراج وصناعة الكتابة، دار الرشيد للنشر، (بغداد: 1981م).
- ابن كثير: أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي:
22. البداية والنهاية، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان (الدمام : 1997م).
- الكندي: أبو عمر محمد بن يوسف بن يعقوب المصري:
23. كتاب الولاة والقضاة، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل واخر، دار الكتب العلمية، (بيروت: 2003م).
- الماوردي: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي :
24. الاحكام السلطانية، دار الحديث، (القاهرة: د.ت).
- المقريزي، أبو العباس تقي الدين أحمد بن علي بن عبد القادر الحسيني العبيدي:
25. المواعظ والاعتبار بذكر الخطط والآثار، دار الكتب العلمية، (بيروت: 1418هـ).
26. كتاب النقود القديمة الإسلامية، منشور ضمن كتاب النقود العربية وعلم النميات، جمع : انستاس ماري الكرمللي البغدادي، المطبعة العصرية، (القاهرة: 1939م).
- ابن منظور: أبو الفضل، جمال الدين محمد بن مكرم بن علي الانصاري:
27. مختصر تاريخ دمشق، تحقيق: روحية النحاس، واخرون، دار الفكر للطباعة والنشر، (دمشق: 1984م).
- أبو هلال العسكري: الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران:
28. الأوائل، دار البشير، (طنطا: 1408هـ).
- ياقوت الحموي: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي:
29. معجم البلدان، دار صادر، ط2(بيروت: 1995م).
- اليقوبي: أحمد بن أبي يعقوب بن جعفر بن وهب بن واضح الكاتب:
30. تاريخ اليعقوبي، دار صادر (بيروت: د.ت).
- أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب بن سعد بن حبة الأنصاري :
31. الخراج، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، سعد حسن محمد، المكتبة الأزهرية للتراث، (القاهرة: د.ت).

- ثانياً : المراجع الثانوية:
إبراهيم مصطفى وآخرون:
1. المعجم الوسيط، دار الدعوة، مجمع اللغة العربية، (القاهرة: د.ت).
جمال محمد داود جودة:
2. العرب والارض في العراق في صدر الاسلام، الشركة العربية، (عمان: 1979م).
دانييل دينيت:
3. الجزية والاسلام، ترجمة: فوزي فهم جاد الله، مؤسسة فرانكلين للطباعة والنشر، منشورات دار مكتبة الحياة، (نيويورك – بيروت : 1960م).
أبو زيد شلبي:
4. تاريخ الحضارة الإسلامية والفكر الإسلامي، مكتبة وهبة، (القاهرة: 2012م).
صالح احمد العلي :
5. التنظيمات الاجتماعية والاقتصادية في البصرة في القرن الاول الهجري، مطبعة المعارف (بغداد: 191953م)، 84 ؛
عبد العزيز الدوري:
6. مقدمة في تاريخ صدر الإسلام، مركز دراسات الوحدة العربية، ط2(بيروت: 2007م)،
عصام هاشم عبدروس الجفري:
7. التطور الاقتصادي في العصر الأموي دراسة تحليلية تقويمية، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة الى كلية الشريعة والدراسات الإسلامية شعبة الاقتصاد الإسلامي، جامعة ام القرى، (مكة المكرمة: 1992م)،
علي جمعة محمد:
8. المكابيل والموازن الشرعية، القدس للنشر والاعلان، ط2 (القاهرة : 2001م)،
غيداء خزنة كاتبي:
9. الخراج منذ الفتح الإسلامي حتى أواسط القرن الثالث الهجري الممارسات والنظرية، مركز دراسات الوحدة العربية، (بيروت: 1994م)،
محمد ضيف بطاينة:
10. الحياة الاقتصادية في العصور الإسلامية الأولى، دار الكندي ودار الطارق للطباعة والنشر والتوزيع، (الأردن: د.ت)،
مصطفى عبد الكريم الخطيب:
11. معجم المصطلحات والالفاظ التاريخية، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر، ط1(بيروت: 1996م)
منير حسن عبد القادر عدوان:
12. مؤسسة بيت المال في صدر الإسلام (1-132هـ)، رسالة ماجستير غير منشورة مقدمة إلى كلية جامعة النجاح الوطنية (نابلس : 2007م)،
نجدة خماش:
13. الإدارة في العصر الأموي، دار الفكر، (دمشق: 1980م)

References:

First: Primary Sources:

Ibn al-Atheer: Izz al-Din Abu al-Hasan Ali bin Abi al-Karm Muhammad bin Muhammad bin Abdul Karim bin Abdul Wahid al-Shaibani al-Jazari:

1. Al-Kamil in History, investigation: Omar Abdel-Salam Tadmouri, Dar Al-Kitab Al-Arabi, (Beirut: 1997 AD).

Ibn Adam: Abu Zakariya Yahya bin Suleiman Al-Qurashi with Kufian loyalty:

2. Al-Kharaj, The Salafi Press and its Library, 2nd edition (Egypt: 1384 AH).

Al-Baladhuri: Ahmed bin Yahya bin Jaber bin Dawood:

3. Futouh Al-Buldan, Dar and Al-Hilal Library, (Beirut: 1988 AD).

4. Genealogy of the Nobles, investigation: Suhail Zakkar and others, Dar Al-Fikr, (Beirut: 1996 AD).

Al-Buzjani: Abu Al-Wafa Muhammad bin Muhammad Al-Muhandis:

5. Hand Reckoning, printed within the Arabic Arithmetic Book, Cooperative Printing Presses Workers Association, (Jordan: 1971 AD).
- Jahshiari: Abu Abdullah Muhammad bin Abdous:
6. The Book of Ministers and the Book, Dar Al-Fikr Al-Hadith for Printing and Publishing, (Beirut: 1988 AD).
- Ibn Khalkan: Abu al-Abbas Shams al-Din Ahmad bin Muhammad bin Ibrahim bin Abi Bakr al-Irbili:
7. Deaths of Notables and News of the Sons of Time, investigation: Ihsan Abbas, Dar Sader (Beirut: 1994 AD).
- Al-Dinori: Abu Hanifa Ahmed bin Dawood:
8. The long news, investigation: Abdel Moneim Amer, Arab Book Revival House, Issa Al-Babi Al-Halabi and his partners, (Cairo: 1960 AD).
- Ibn Rajab al-Hanbali: Abu al-Faraj Abd al-Rahman bin Ahmad:
9. Extraction of the provisions of the abscess, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (Beirut: 1985 AD).
- Al-Rahbi: Abdul Aziz bin Muhammad:
10. The Jurisprudence of Kings and the Key to the Ritaj Al-Marsad on the Treasury of the Kharaj Book, investigation: Ahmed Obaid Al-Kubaisi, Dar Revival of Islamic Heritage, Al-Rashad Press, (Baghdad: 1974-1975 AD).
- Ibn Zangawayh: Abu Ahmad Hamid bin Mukhallad bin Qutaybah bin Abdullah Al-Khurasani:
11. Funds, investigation: Shaker Theeb Fayyad, King Faisal Center for Research and Islamic Studies, (Saudi Arabia: 1986 AD).
- Ibn Saad: Abu Abdullah Muhammad bin Mani` al-Hashimi al-Basri al-Baghdadi:
12. Al-Tabaqat Al-Kubra, investigation: Ihsan Abbas, Dar Sader, (Beirut: 1968 AD).
- Al-Shafi'i: Abu Abdullah Muhammad ibn Idris ibn al-Abbas ibn Uthman ibn Shafi'i ibn Abd al-Muttalib ibn Abd Manaf al-Muttalibi al-Qurashi al-Makki:
13. al'umu, Dar al-Ma'rifah, (Beirut: 1990 AD).
- Al-Sawli: Abu Bakr Muhammad bin Yahya:
14. Literature of the Book, Salafi Press (Egypt: 1341 AH).
- Al-Tabari, Abu Jaafar Muhammad bin Jarir bin Yazid bin Katheer bin Ghalib Al-Amili:
15. History of the Messengers and Kings, Dar Al-Turath, 2nd edition (Beirut: 1387 AH).
- Ibn al-Taqtqi: Abu Jaafar ibn Tabataba Muhammad ibn Ali ibn Muhammad:
16. Al-Fakhri in the Royal Arts, investigation: Abdul Qadir Muhammad Mayo, Dar Al-Qalam Al-Arabi, (Beirut: 1997 AD).
- Ibn Abd al-Hakam: Abu Muhammad Abdullah bin Ayan bin Laith bin Rafi al-Masri:
17. Biography of Omar bin Abdul Aziz, investigation: Ahmed Obaid, World of Books, 6th edition (Beirut: 1984 AD).
- Abu Ubaid: Al-Qasim bin Salam bin Abdullah Al-Harawi Al-Baghdadi:
18. Funds, investigation: Khalil Muhammad Harras, Dar Al-Fikr, (Beirut: Dr.T).
- Ibn Asakir: Abu al-Qasim Ali bin al-Hasan bin Hibatullah:
19. History of Damascus, investigation: Amr bin Gharamah Al-Amrawi, Dar Al-Fikr for printing, publishing and distribution (Beirut: 1995 AD).
- Ibn Qutayba: Abu Muhammad Abdullah bin Muslim al-Dinuri:
20. The Imamate and the Politics, investigation: Khalil Mansour, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (Beirut: 1997 AD).
- Qudama bin Jaafar: Abu al-Faraj Ibn Qudama bin Ziyad al-Baghdadi:

21. The abscess and the writing industry, Dar Al-Rashid Publishing House, (Baghdad: 1981 AD).
Ibn Kathir: Abu Al-Fida Ismail bin Omar Al-Qurashi Al-Basri Al-Dimashqi:
22. The Beginning and the End, investigation: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution and Advertising (Dammam: 1997 AD).
Al-Kindi: Abu Omar Muhammad bin Yusuf bin Yaqoub Al-Masry:
23. The Book of Rulers and Judges, investigation: Muhammad Hassan Muhammad Hassan Ismail and others, Dar Al-Kutub Al-Alami, (Beirut: 2003 AD).
Al-Mawardi: Abu al-Hasan Ali bin Muhammad bin Muhammad bin Habib al-Basri al-Baghdadi:
24. Al-Ahkam Al-Sultaniyyah, Dar Al-Hadith, (Cairo: D.T).
Al-Maqrizi, Abu Al-Abbas Taqi Al-Din Ahmed bin Ali bin Abdul Qadir Al-Husseini Al-Obeidi:
25. Preaching and consideration by mentioning plans and antiquities, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, (Beirut: 1418 AH).
26. The Book of Ancient Islamic Numismatics, published in the Book of Arabic Numismatics and Numismatics, compiled by: Anastas Marie Al-Karmali Al-Baghdadi, Al-Motasbah Al-Asriyyah, (Cairo: 1939 AD).
- Ibn Manzoor: Abu al-Fadl, Jamal al-Din Muhammad bin Makram bin Ali al-Ansari:
27. Brief History of Damascus, investigation: Ruhiya Al-Nahhas, and others, Dar Al-Fikr for Printing, Distribution and Publishing, (Damascus: 1984 AD).
- Abu Hilal Al-Askari: Al-Hassan bin Abdullah bin Sahl bin Saeed bin Yahya bin Mahran:
28. Al-Awael, Dar Al-Bashir, (Tanta: 1408 AH).
- Yaqut al-Hamawi: Shihab al-Din Abu Abdullah Yaqoot bin Abdullah al-Roumi:
29. The Dictionary of Countries, Dar Sader, 2nd Edition (Beirut: 1995 AD).
- Al-Yaqoubi: Ahmad bin Abi Yaqoub bin Jaafar bin Wahb bin Wadh. The writer:
30. The History of Al-Yaqoubi, Dar Sader (Beirut: D.T).
- Abu Yusuf: Yaqoub bin Ibrahim bin Habib bin Saad bin Habta Al-Ansari:
31. Al-Kharaj, investigation: Taha Abdel-Raouf Saad, Saad Hassan Muhammad, Al-Azhar Library for Heritage (Cairo: D.T).
- Second: Secondary References:
Ibrahim Mustafa and others:
1. Al-Mu'jam Al-Waseet, Dar Al-Da'wa, The Arabic Language Academy, (Cairo: D.T.).
Jamal Muhammad Daoud Judeh:
2. The Arabs and the Land in Iraq at the Beginning of Islam, The Arab Company, (Amman: 1979 AD).
- Daniel Dennett:
3. Tribute and Islam, translated by: Fawzi Fahim Jadallah, The Franklin Foundation for Printing and Publishing, Dar Al-Hayat Library Publications, (New York - Beirut: 1960 AD).
- Abu Zaid Shalabi:
4. History of Islamic Civilization and Islamic Thought, Wahba Library, (Cairo: 2012 AD).
- Saleh Ahmed Al-Ali:
5. Social and Economic Organizations in Basra in the First Century Hijri, Al Maarif Press (Baghdad: 191953 AD), 84;
- Abdulaziz Al-Douri:
6. An Introduction to the History of Early Islam, Center for Arab Unity Studies, 2nd edition (Beirut: 2007 AD),

Essam Hashem Abedros Al-Jifry:

7. Economic development in the Umayyad era, an analytical and evaluative study, an unpublished master's thesis submitted to the College of Sharia and Islamic Studies, Division of Islamic Economics, Umm Al-Qura University, (Makkah Al-Mukarramah: 1992 AD),

Ali Juma Muhammad:

8. Legal Measures and Balances, Al-Quds Publishing and Advertising, 2nd edition (Cairo: 2001 AD),

Ghaida Khazneh Katbi:

9. The tax since the Islamic conquest until the middle of the third century AH, practices and theory, Center for Arab Unity Studies, (Beirut: 1994 AD),

Muhammad Dhaif Batayneh:

10. Economic Life in the Early Islamic Ages, Dar Al Kindi and Dar Al Tariq for Printing, Publishing and Distribution, (Jordan: Dr.T),

Mustafa Abdul Karim Al-Khatib:

11. Dictionary of Historical Terms and Titles, Al-Resala Institution for Printing and Publishing, 1st edition (Beirut: 1996 AD)

Munir Hassan Abdel Qader Adwan:

12. Bait Al-Mal Foundation in the Early Islam (132-1 AH), an unpublished master's thesis submitted to An-Najah National University College (Nablus: 2007 AD),

Najdeh Khammash:

13. Administration in the Umayyad Era, Dar Al-Fikr, (Damascus: 1980 AD)